جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبات :

- سارة قابوسة
- عواطف حشية
- وردة حضري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/د محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/د حيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/د بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبات :

- سارة قابوسة
- عواطف حشية
- وردة حضري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/د محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/د حيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/د بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة الآيةرقم11

إه داء

الحمد لله كثيرا واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إما بعد, بمناسبة حلاوة الختام بعد سنوات من الأتعاب اهدي ثمرة جهدي إلى من قال تعالى فيهما:" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها وسهرت الليالي لتنير دربي إلى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة أمي قرة عيني

"مليك مائسة" والى أبي "عبد الحليم".

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي, إلى رفيقتي في حياتي أختي " فيروز" حفظها الله وابنها الغالي "حمزة" وزوجها, وإخوتي "عبد المهيمن,الهاشمي,إسحاق,حاتم" وجميع أفراد العائلة الكريمة واخص بالذكر جدتي "خديجة" رحمها الله. إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح, من تميزو بالوفاء والإخلاص إلى من افتخر بصحبتهم إلى أصدقائي وزملائي, والى من عرفتهم وكان لهم اثر على حياتي وأحبهم على قلبي وكانوا عوننا لي لإتمام هذا العمل,كما اشكر كافة الأساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي الذين لهم الفضل الكثير في وصولي لهذه المرتبة من العلم.

"سارة قابوسة"

إهداء

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار, هو العلي القهار , الأول والأخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم علمنا ما لا نعلم وحثنا طلب العلم أينما وجد, فالله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع .

إلى روح أبي الطاهرة رحمت الله عليه إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمي العزيزة,إلى ذرعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت ركيزة عمري وصدر آماني وكبريائي وكرامتي إلى الغالي على قلبي "حيدر".

إلى فلذة كبدي أولادي ونور عيني- إسلام, روفيا, وعد,إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد إخوتي وأخواتي والشكر موصل إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف"حيزوم مرغني بدر الدين" الذي ساعدنا ولم يبخل علينا في انجاز المذكرة. والى رفيقات المشوار اللاتي شاركني لحظاته سارة ووردة رعاهم الله ووفقهم.إلى كل من كان لهم اثر على حياتي والى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

"عواطف حشية"

إه داء

قال تعالى: "قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا..."

اهدي هذا العمل إلى الشموع التي أضاءت دربي إلى أمي الغالية سندي ومنبع قوتي وإلى إخوتي رمزي, رفيقة, هاجر, عبد الرؤوف وخاصة أخي رمزي الذي كان داعمي الأساسي وقدوتي, والى كل أصدقائي وأحبتي وكل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر دفعة 2021.

"وردة حضري"

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

اعترافا بالجميل وتقديرا للخير فإننا نتقدم بخالص الشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "حيزوم مرغني بدر الدين" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وتشجعيه لنا والذي احتضن هذا البحث حتى إستوى بحثا قائما,وعلى نصائحه وتوجيهاته لنا طيلة إنجاز هذا العمل متمنيين له تحقيق نجاحات باهرة أخرى على صعيد مساره الأكاديمي والمهني.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الموظفين والإداريين والعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية والقائمين على المكتبة لإعدادهم لنا بالمراجع وصبرهم معنا "يمينة وحياة" وبالأخص إلى جميع الأساتذة الأفاضل فخر جامعتنا وشموعها.

قائمة المختصرات.

- **د ط** :دون طبعة.
- **د د ن:** دون دار نشر.
- **د ب ن:** دون بلد نشر.
- **د س ن:** دون سنة نشر.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** صفحة صفحة.

مقدمـــــــــة.

– سمع العالم خلال الثلاثي الأخير عام 2019 وبالتحديد خلال شهر ديسمبر وضعا سيئا وصعبا يتمثل في انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) الذي أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه وباء عالمي. يتعين على الدول الحد من انتشاره, و مكافحته من خلال أنظمة صحية وتدابير ضبطية وفق ما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

و تهدف تدابير الضبط والتي تصل إلى حد تعطيل العديد من الحريات إلى حماية الصحة العامة في المجتمع من خطر انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19), و الأهم من ذلك حماية الحق في الحياة وهذه الأهداف هي التي أسست لمنظومة صحية وقائية وعلاجية.

وفي إطار مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) اتخذت الجزائر العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام الذي يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليه – النظام العام– و لاسيما في الظروف الغير العادية, إذ أصدرت العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن العديد من التدابير الوقائية, و التي تهدف بصفة استثنائية إلى الحد من انتشار الجائحة و الوقاية منها.

و من أجل اتخاذ القرارات المناسبة, و في الوقت المناسب, إعتمد المشرع الجزائري على آلية الضبط الإداري بما فيها من تدابير للتحكم و الوقاية من إنتشار الجائحة, حيث يعتبر الضبط الإداري أهم وسيلة قانونية لممارسة وظيفة الحفاظ على الصحة العامة بإعتبارها عنصر من النظام العام, و الذي تعتبر الصحة العامة أحد مقوماتها, لجئت سلطات الضبط الإداري إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية في ظل الضبط الإداري العام من اجل الحد من انتشار وباء كورونا بين مواطنيها في حدود إقليمها و ضمن هذه المذكرة ستتم دراسة هذه التدابير الضبطية من أجل مكافحة هذا الوباء.

أهميـــة الدراســـة:

إبراز الدور الوقائي للضبط الإداري للحد من إنتشار جائحة كورونا، من خلال التدابير الوقائية التي يمكن إتخادها و تنفيذها بشكل صارم.

أهــداف الدراســـة:

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف و هي:

- اختبار تطبيق نظام الضبط الإداري، من خلال معرفـة مدى توفـر مقومـات تطبيـق هذا النظـام؛
- التعرف علـى المشاكـل التـي قـد تعيـق تطبيـق تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا؛
- عرض لمزايـا تطبيـق نظـام الضبط الإداري و مدى فعاليته في مواجهة الجائحة؛
- توضيـح دور تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا؛
- محاولـة التعرف علـى إيجابيات و سلبيات تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا.

أسباب اختيــار الموضــوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى:

***أسباب ذاتية:**

- الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع والفضول في التعمق أكثر في معرفة التدابير المتخذة من الضبط الإداري لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد19).

*** أسباب موضوعية:**

- توفـر مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تخدم هذا الموضوع؛
- الضرورة الملحة التي فرضت في ظل الظروف الراهنة، و ذلك من خلال إيضاح مدى قدرة هذا النظام – الضبط الإداري– و أهميته في اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة، القريبـة للواقـع و تخـدم الوضـع الراهـن؛

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات ذات صلة بموضوع الدراسة نذكر منها:

–مقال: بعنوان تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) للباحث أحسن غربي حيث أن المقال تتعلق بالحديث عن انتشار فيروس كورونا وتدابير الضبط

الإداري للحد من انتشار هذا الوباء, مجلة الضبط الإداري (حوليات جامعة الجزائر 1) عدد خاص (العدد 34).

-مقال: بعنوان التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر للباحث منصر نصر الدين حيث إن المقال تتعلق بالحديث عن التصدي العالمي للفيروس من خلال الضبط الإداري العام في الجزائر, مجلة الضبط الإداري (حوليات الجزائر 1) عدد خاص (العدد 34).

-مقال: بعنوان دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا للباحث عبد الصديق الشيخ, مجلة الضبط الإداري (حوليات جامعة الجزائر 1) عدد خاص (العدد34).

الإشكالية:

و مما سبق ذكره, تظهر أهمية تدابير الضبط الإداري لمواجهة جائحة كورونا, و من هنا يمكن طرح السؤال الموالي: إلى أي مدى مكنت تدابير الضبط الإداري من التصدي لجائحة كورونا؟

و لتوضيح هذه الإشكالية يمكن أن نطرح الأسئلة الآتية:

- ما هي وسائل الضبط الإداري المتبعة لمكافحة جائحة كورونا ؟
- كيف تم تجسيد وسائل الضبط الإداري من أجل مكافحة جائحة كورونا ؟

منهـــج الدراســـــة:

للإلمـام بمختلـف جوانب الموضـوع و دراسـة الإشكاليـة الرئيسيـة و إستخـلاص النتائـج حـول الفرضيـات المطروحـة، نستخـدم المنهـج الاستقرائـي بمختلـف فروعـه حسب مـا يقتضيـه البحـث، حيث نستخدم المنهج الوصفـي التحليلي لسـرد أصـول الضبط الإداري، و التدابير المتخذة، و تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالموضوع بكل الوسائل العلمية المتبعة في مثل هذه الدراسات من أجل الوصول للنتيجة المرجوة.

خطــة الدراســـة:

❖ للإجابة على إشكاليتنا المطروحة, ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين, ضبطنا أول فصل للحديث حول وسائل الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا ضمن مبحثين حيث نسوق في المبحث الأول إلى الضبط الإداري في مجال الصحة العمومية و في المبحث الثاني إلى وسائل الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا, إما في الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن دور تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا, حيث نبين ضمن المبحث الأول السلطات المختصة لإتخاذ التدابير الوقائية و في المبحث الثاني نتعرض إلى التدابير الضرورية لمكافحة جائحة كورونا.

الفصل الأول:

وسائل الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا.

الفصل الأول:

وسائل الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا:

– يعد الضبط الإداري من أهم النشاطات التي تمارسها الإدارة حيث انه يعتبر نظام وقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، ولذلك فـإن الدولة ملزمة بالتدخل لضبط ومكافحة كل ما يمس بالنظام العام سواء الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة، وتعتبر الصحة العامة جزء من الحريات العامة حيث يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع الدول باتخاذ كل التدبير اللازمة لمنع تهديد الصحة العامة، غير أن الحريات العامة ليست مطلقة ومن دون حدود فقد ترد عليها بعض القيود في الحالات الاستثنائية ومنها حالة انتشار الأمراض المعدية و من بينها جائحة كورونا والتي اكتشف أول مرة في ديسمبر 2019 وسعت العديد من الدول إلي فرض إجراءات تقييدية صارمة للحفاظ على الصحة العامة، ومن خلال ما تقدم نتناول في هذا الفصل الضبط الإداري في مجال الصحة العمومية **(كمبحث أول)** ووسائل الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا **(كمبحث ثاني)**[1]، كما يلي:

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الجسور,الجزائر, 2013, ص 477.

المبحث الأول:

الضبط الإداري في مجال الصحة العمومية:

– تعتبر الصحة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان و المواطن, و هو حق يستوجب تكريسه توفير جل الخدمات الصحة الممكنة, التي تهدف إلى حماية الصحة العامة, التي تعتبر من إحدى العناصر الثلاث التقليدية للنظام العام, هذا الأخير الذي تهدف الدول إلى الحفاظ عليه من خلال عملية الضبط الإداري.[1]

و من خلال هذا المبحث نتطرق إلى المفهوم النظري للضبط الإداري **(كمطلب أول)** و المفهوم النظري لصحة العمومية **(كمطلب ثاني)** و أثر الوباء على منظومة الصحة العمومية **(كمطلب ثالث)**.

المطلب الأول:

المفهوم النظري للضبط الإداري:

– عرفت فكرة الضبط الإداري تطورا هاما نتيجة اتساع نطاق و مجال النظام العام الذي يشكل الهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري، خاصة بعد حدوث تغيرات عديدة مست بالأساس وظائف الدولة في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، إذ لم يعد مفهوم الضبط الإداري يقتصر فقط على حماية النظام القائم وأهدافه و غاياته كما انه يتميز بجملة من الخصائص التي ينفرد بها عن غيره من النشاطات الإدارية الأخرى في الدولة، كالمرفق العام و الضبط القضائي.[2]

و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضبط الإداري **(الفرع الأول)** و الى أنواع الضبط الإداري **(الفرع الثاني)**.

---

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), حوليات جامعة الجزائر1, العدد 34, عدد خاص,جويلية 2020, ص 32.

[2] شيخ عبد الصديق, (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), حوليات جامعة الجزائر 1, العدد 34, عدد خاص, جويلية 2020, ص 52.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري:

– إختلفت تعاريف فقه القانون العام لفكرة الضبط الإداري، لارتباطها الوثيق بمفهوم النظام العام الذي يتميز بعدم الثبات والاستقرار و التغير الدائم، إذ يرى بعض الفقهاء أن الضبط الإداري هو غاية في حد ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، في حين أن هناك جانب أخر من الفقه اعتبر بأنه قيد على نشاط وحريات الأشخاص و هناك اتجاه أخر ينظر إليه على انه وظيفة سياسية و من بين التعاريف التي قدمت للضبط الإداري، نجد تعريف الأستاذ ماجد راغب الحلو انه " وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة، و السكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات التي تستلزمها الحياة الاجتماعية".**1**

أما الفقيه جورج فودال فقد عرفه انه " مجموع الأنشطة الإدارية المتمثلة في إصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام " و عرفه كذلك الفقيه دولوبادير انه " احد أشكال تداخل الإدارة الذي تمارسه السلطات الإدارية لتقييد الحريات الشخصية بهدف حماية النظام العام **2**

يستفاد من هذه التعاريف أن المقصود بالضبط الإداري، هو تنظيم المجتمع بطريقة وقائية لضمان سلامته فهو عبارة عن مجموعة من القيود و التدابير تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام .**3**

وأيضا يعرف الضبط الإداري على أنه مجموع أجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، و هو ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق و جوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها و تتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال و إجراءات و سائل الضبط لفرض نظام معين و

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، د ط, دار الفكر الجامعي, د ب ن, 2008, ص ص 18 23.

[2] Andrè-De-L'aubader Traité de droitAdministrative. 17ème èmeèdition.paris. 1999.p.643

[3] شيخ عبد الصديق، (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), المرجع السابق، ص52.

لضمان حد أدنى من الاستقرا ر، فالضبط الإداري على هذا مظهر من مظاهر وجود الدولة و غيابه كفيل بزوالها. [1]

و جدير بالملاحظة أن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي و تركيبة أفرادها فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها و مهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط الإداري يظل مفهومه واحدا فهو عبارة عن قيود و ضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام، فإذا كان الفرد يتمتع بحرية التنقل فله أن يستعملها متى شاء أن يتنقل داخل الوطن و خارجه غير أن السلطة العامة و بهدف المحافظة على النظام العام قد تحد بعض الشيء من حرية الفرد فلتلزمه بعدم التنقل لمكان معين إلا بموجب رخصة تسلمها هيئة محددة و إن تلزمه بعدم التنقل ليلا لاعتبارات أمنية، للحفاظ على النظام العام. [2]

ويقصد به أيضا النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره، و طبقا للتصوير المتقدم فان موضوع دراسة الضبط الإداري يتناول مجموعة القواعد و التدابير الفردية التي تتخذها السلطة الإدارية بقصد تنظيم كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم مستهدفة فيذلك المحافظة على النظام العام بمدلولاته الأربعة الأمن العام الأخلاق و الآداب العامة الصحة العامة و السكينة العامة، و تباشر السلطات الإدارية هذه الوظيفة عن طريق ما تصدره من قرارات تنظيمية ولوائح ضبط أو قرارات فردية أو تراخيص. [3]

الفرع الثاني :أنواع الضبط الإداري:

– يتمثل الضبط الإداري في مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة، و يترتب عنها مساس بالحقوق و الحريات الأساسية، كما أن القيود التي تنجم عن هذه التدابير و الإجراءات تختلف من حيث مجال نطاقها، و لذلك ميز فقه القانون العام بين

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري, المرجع السابق، ص 478.

[2] نفس المرجع, 479.

[3] سليماني هندون، الضبط الإداري" سلطات وضوابط", د ط , دار هومة, الجزائر, 2017, ص12.

نوعين من الضبط الإداري، و هما الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص، و رغم أن كلاهما يهدف إلى حماية النظام العام، إلا أنهما يختلفان في النطاق الخاص لكل منهما.[1]

أولا: الضبط الإداري العام : يقصد بالضبط الإداري العام، مجموع السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من اجل المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة و هي الأمن العام، السكينة العامة و الصحة العامة، و يعرف كذلك بأنه النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام ذلك انه يتعين عليها اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام، و يتشكل الضبط الإداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية، و تمارسها في كل المجالات و على جميع النشاطات بهدف الحفاظ على النظام العام في حدود سلطاتها الإقليمية.[2]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص : يقصد بالضبط الإداري الخاص، تلك السلطات التي منحها القانون لهيئات الضبط الإداري، بغرض تقييد النشاطات و الحريات الأساسية في مجال محدد و معين، حيث تصدر بشأنه نصوص قانونية و تنظيمية خاصة أي أن يكون خاصا بموضوع معين و في مجال محدد ، كان تفرض السلطات المختصة رخصا لتنقل الأشخاص في بعض المناطق، و حظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها مسبقا أو تقييد نشاطا بعينه ، كان تفرض نفس الجهات المختصة قيودا لتنظيم حركة المرو ر، و يتكون الضبط الخاص من مجموع الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية التي تمارسها في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص، و هو يهدف كذلك إلى الحفاظ على النظام العام و يشكل كل نوع على حدى من هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه ، و يحدد السلطات الإدارية المختصة لممارسته و جميع الإجراءات التي يمكن أن تتخذها.[3]

ثالثا: التمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص : يجرى التمييز بين الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص باعتبار ذلك أمرا يتفق مع طبيعة التخصص و دواعيه غير أن هذا الظن سرعان ما يتبدد لان الضبط الإداري الخاص قد يكون من حيث السلطة

---

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور, الجزائر, 2007, ص375.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري " التنظيم الإداري–النشاط الإداري", د ط, دار العلوم, عنابه، 2004، ص262.

[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة, دار المجد, سطيف, 2010, ص 155.

أكثر اتساعا و أقوى فعالية من الضبط الإداري العام، و التقارب بين نوعي الضبط يصل هنا إلى قمته حتى أنه يثير مشكلة ازدواج الإختصاص و ما قد يسببه ذلك من مضاعفة القيود التي يتم فرضها على الحريات فضلا عما يترتب عليه من تخبط إداري نتيجة لعدم وضوح حدود سلطات الضبط الإداري العام بالنسبة إلى صلاحيات الضبط الإداري الخاص، و من ثم تبدو أهمية وضع القواعد التي يتركز عليها في التمييز بين كل من نوعي الضبط، حيث اجتهد الفقه للوقوف على الضوابط بين الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص غير انه لا يوجد ثمة اتفاق على معيار معين لكن يمكن إجمال المعايير التي تم الاتفاق عليها فيما يلي. [1]

المعيار العضوي: و وفقا لهذا المعيار فان أهداف الضبط الإداري الخاص لا تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام و لكنها تخضع لنظام قانوني خاص يحدد السلطات القائمة عليه.

المعيار القانوني: حيث يميز الضبط الإداري العام عن طريق الهدف الذي يسعى إليه نشاط الضبط فإذا كان النشاط يهدف إلى حماية النظام العام فإن الإجراء المتخذ هو إجراء ضبط إداري عام، إما إذا كان نشاط محددا بهدف معين و تشريع سابق كان الضبط خاصا.

معيار الأساليب المستخدمة: و يتمثل هذا المعيار في أن الضبط الإداري الخاص يتميز عن الضبط الإداري العام باستناده إلى أساليب خاصة في ممارسة نشاطه، بل أن أصحاب هذا المعيار يروا أن تدخل الضبط الإداري الخاص في مجالات أخرى تغاير مجال نشاط الضبط الإداري العام أو تبغي أهدافا أخرى غير الأمن و الصحة و السكينة ليس في الواقع إلا اختلافا في الأسلوب الذي يتميز به الضبط الإداري الخاص. [2]

المعيار الغائي : حيث يميز الضبط الإداري العام عن طريق الهدف الذي يسعى إليه نشاط الضبط الإداري فإذا كان النشاط يهدف إلى حماية النظام العام فان الإجراء المتخذ هو إجراء ضبط إداري عام, إما إذا كان النشاط محددا بهدف معين و تشريع سابق كان الضبط خاصا.

المعيار التوفيقي: يتكون هذا المعيار من مزيج من معايير مختلفة و يتم على أساسه تعريف الضبط الإداري الخاص و تمييزه بالتالي عن الضبط الإداري العام, غير أن البعض لا يوافق

[1] سليماني هندون، الضبط الإداري"سلطات وضوابط", المرجع السابق، ص29.

[2] نفس المرجع, ص ص 30 31.

على هذا المعيار, حيث انه يتم إدخال إلى هذا التعريف كل ما لا يشمله الضبط الإداري العام ومن ثم لن يكون معيار منضبطا أو حاسما في هذا الصدد فهو معيار واسع و غير نافع, ويمكن القول بأنه يجب التمييز في هذا الصدد بين حالتين:

الحالة الأولى:أن يمنع المشرع صراحة سلطات الضبط الإداري العام من التدخل في اختصاص الضبط الإداري الخاص.

الحالة الثانية:أن يرد كل من الضبط العام الضبط الخاص على أوجه من النشاط لا يهتم بها الأخر أو لان ما يعالجه الضبط الخاص لا يغطي كافة النواحي التي يستهدفها الضبط العام وهنا يمكن للضبط الإداري العام أن يتدخل ليكمل الضبط الإداري الخاص, غير أن هذا التداخل يجب أن يكون له ما يبرره من ظروف الزمان والمكان.[1]

و بين النوعين من الضبط صلة مشتركة وهي أن كلا منهما يتضمن تقييدا و تنظيما على ممارسة الحريات الفردية بهدف حماية نظام و أمن المجتمع و صالحه العام, ولكن ما يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي من ناحية المعيار العضوي و الشكلي, فالضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية و من يمثلها في الأقاليم بوضع القيود و الضوابط على ممارسة الحريات الفردية لأجل حماية النظام العام, أما الضبط التشريعي فيمارسه البرلمان آو السلطة التشريعية و يتمثل في القوانين التي تنظم استخدام الحريات الفردية التي كلفها الدستور للأفراد و ذلك بوضع بعض القيود الضرورية التي يقتضيها هذا التنظيم.[2]

[1] سليماني هندون, الضبط الإداري "سلطات وضوابط", المرجع السابق, ص ص 31 32 .

[2] نفس المرجع, ص ص 32 33.

المطلب الثاني :

مفهوم الصحة العمومية:

– للصحة إرتباط وثيق بالحياة بحكم كونها من جملة مقوماته و المحافظة عليها و حمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان لإتصال هذا الحق بأصل حقوق الإنسان جميعا، و هو الحق في الحياة لذا عملت الدول على ضمان هذا الحق في إطار تـأمين الصحة العمومية و قصد معرفة مفهوم الصحة العمومية كان لزوما في البداية التعرض .[1]

إلى تعريف الصحة العمومية و مشتملاتها **(كفرع أول)** و بعد ذلك إلى تعريف الصحة العمومية **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الصحة العمومية ومشتملاتها:

أولا : الصحة:

– يعد مفهوم الصحة من المفاهيم المعقد ة، لتعدد معايير قياسها المرتبطة بالجوانب الاجتماعية و النفسية و الشخصية و الفردية حيث عرفتها منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها سنة 1948، على أنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا واجتماعيا ،لا مجرد انعدام المرض أو العجز "، و الملاحظ على هذا التعريف انه جعل الصحة لا تتمثل فقط في خلو الإنسان من الأمراض و تمتعه بالصحة الجيدة، بل حالة من التكامل بين الوظائف الجسمية و النفسية للفرد و ينظر إليها في المبادئ النظرية الحديثة إلى أنها حالة فردية من الإحساس بالعافية ، و يكون فيها الفرد قادرا على تحقيق التوازن بطريقة مناسبة بين المتطلبات الجسدية الداخلية والمتطلبات الخارجية للبيئة ، حيث يعكس بذلك مفهوم الصحة التأثير المتبادل لعدد كبير من العوامل الاجتماعية و النفسية و المحيطية، و بالتالي فالحالة الصحية العمومية للفرد تعبر عن اكتمال سلامته الجسمية و العقلية و الاجتماعية و هذا ما ذهبت إليه نص المادة 2 من قانون الصحة 18–11 التي نصت على انه " تساهم حم.اية الصحة و ترقيتها في الراحة البدنية و النفسية

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 33.

و الإجتماعية للشخص و رقيه في المجتمع و تشكلان ع املا أساسيا في التنمية ا لإقتصادية و الإجتماعية.[1]

ثانيا: الصحة العمومية:

– من أشهر التعريفات للصحة العمومية بعناصرها الحديثة التعريف الذي وضعه العالم ونسلو سنة 1920 الذي مفاده أنها "علم و فن الوقاية من المرض و إطالة العمر و ترقية الصحة و الكفاية و ذلك بمجهودات منظمة المجتمع من أجل صحة البيئة و مكافحة الأمراض المعدية و تعليم الفرد الصحة الشخصية و تنظيم خدمات الطب و التمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض ، وتطوير الحياة الاجتماعية و المعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة و الحياة " و هذا التعريف متوافق و ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الصحة 18–11 حيث نصت المادة 29 منه على الحماية الصحة هي كل التدابير الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة و ذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص و الجماعة، كما نصت المادة 34 من نفس القانون على أن الوقاية في الصحة هي كل الأعمال الرامية إلى التقليص من اثر محددات الأمراض و تفادي حدوث أمراض و إيقاف انتشارها و الحد من أثارها، هذا و قد نصت المادة 12 المستويات ، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني.[2]

و الصحة العمومية تأخذ مقاييس التنظيم الإداري و السياسي و الاقتصادي، الصحة العمومية تتناول التنظيم الصحي من اجل الجماعة و السكان على المستوى الفردي و الجماعي، ليس من السهل تحديد تعريف الصحة تختلف التعريفات بإختلاف النظرة التي يتبناها المرء فالصحة هي " حالة الشخص الذي يعمل جسمه بشكل طبيعي " قاموس لاروس، و في عام1952عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة العمومية على أنها علم و فن الوقاية من الأمراض و إطالة

[1] قانون رقم 18–11المؤرخ في 2جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2018.

[2] عائشة عتيق ، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية :الجزائر حالة ، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016، ص42.

العمر وتحسين الصحة الحيوية و العقلية و الجسدية للفرد من خلال العمل الجماعي المتضافر الهادف تنظيم :

تنظيف البيئة

الوقاية من الأمراض

تنظيم الخدمات الطبية للتشخيص المبكر والعلاج

وضع بعين الاعتبار التدابير الاجتماعية لضمان مستوى معيشي للفرد الصحة العمومية لا تزال حيوية للجميع تشير منظمة الصحة العالمية انه يمكن النظر إلى الرفاهية على أنها إشباع الحاجات و تلبية للقدرات الجسدية و الفكرية و الروحية و بالتالي لكي تكون صحية يجب تلبية التغذية و التعليم و النظافة.[1]

ثانيا: مشتملاتها

مبدأ الشمولية

مبدأ المساواة

مبدأ التضامن

مبدأ العدل

مبدأ استمرارية الخدمة العمومية .[2]

الفرع الثاني : الصحة العمومية كجزء من النظام العام :

– تعتبر الصحة العمومية إحدى أهداف الضبط الإداري ، إذ تعد الرعاية الصحية احد الحقوق الأساسية للمواطن المكفولة بموجب الدستور الجزائري وفقا لنص المادة 66 و التي نصت أيضا على أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها، و بالتالي فالدولة

[1] عز الدين أو حسين, محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، 2016

[2] أحسن غربي، (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, العدد6, شوال 1441هـ– يونيو2020م, 639.

من خلال الضبط الإداري تعمل على تحقيق بعدين أولهما البعد الفردي و يتمثل في حماية كيان الفرد سواء تعلق الأمر بحماية حياته أو سلامته البدنية و النفسية و العقلية، أما البعد الثاني فهو البعد الجماعي و الذي يتمثل بالالتزامات التي يفرضها هذا الحق على الدولة لتامين الصحة العامة لجميع المواطنين [1]، و يكون ذلك من خلال تحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية والمحافظة على سلامة مياه الشرب و الأطعمة المعدة للبيع و إعداد المجاري و جمع القمامة و المحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة إلى غير ذلك من الأعمال التي تلتزم المحافظة على صحة الجمهور وقد نصت العديد من النصوص القانونية على مهام الإدارة في مجال الصحة العامة ، وعلى رئسها قانون الصحة 18-11 حيث نصت المادة 14 منه على انه "تضمن الدولة وتنظم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة " و نصت المادة 15 على انه تنفذ الدولة الترتيبات من اجل الوقاية من الأمراض المنتقلة و غير المنتقلة و مكافحتها قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين و نوعية حياة الأشخاص.

كما نصت المادة 35 من نفس القانون على انه يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية الخاصة ، في إطار اختصاصهم و بالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية ، و هو الأصل في إجراءات الضبط الإداري حيث لا تتدخل فقط الإدارة عند ظهور المرض بل تعمل على تفادي ظهوره ، و الملاحظ أن الصحة العمومية كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام تربطها علاقة تكاملية مع باقي العناصر الأخرى.[2]

فالأمن العام له علاقة واضحة بصحة أفراد المجتمع سواء صحة أبدانهم أو صحة نفسيا تهم ، إذ أن من مقومات أي مجتمع توافر الأمن و الصحة فيه فأي فرد من أفراد المجتمع لا يؤمن على صحته و ماله و مسكنه ما لم تتوافر دواعي الأمن العام في المجتمع فإذا توفر الأمن

[1] رائد صلاح قنديل، الحماية الدستورية للحق في الصحة-دراسة تحليلية-، مجلة الإسراء للعلوم الإنسانية ، جامعة الإسراء، فلسطين، العدد3 ، 2017، ص72.

[2] نفس المرجع, ص 72.

العام في أي مجتمع من المجتمعات و خاصة بإتخاذ السلطات المختصة كل الإجراءات التي تمنع من انتشار الأمراض و الوقاية منها.[1]

فان الأفراد سيتمتعون بالصحة في أبدانهم ونفسياتهم ، كما أن المحافظة على الصحة العمومية من شانها زيادة الإنتاج القومي و إرتفاع مستوى المعيشة و بالتالي الإقلال من الجرائم و الحفاظ على الأمن العام، كما أن السكينة العامة تعتبر مكملة للصحة العمومية حيث أن كثرة الضوضاء التي يتعرض لها الإنسان تصيبه بالإرهاق و الأرق، بل و بالاضطرابات العصبية والصحية إذا استمرت لمدة طويلة.[2]

المطلب الثالث:

أثر الوباء على منظومة الصحة العمومية:

– شهد العالم على مر التاريخ العديد من الأمراض و الأوبئة الفتاكة كانت بعضها أوبئة محصورة في نطاق جغرافي معين و أخرى أوبئة عالمية خلفت العديد من الموتى و أثار لها أبعاد صحية و اقتصادية و سياسية و اجتماعية، ويعتبر من بين اخطر هذه الأوبئة وباء كورونا (كوفيد 19) الذي يشهده العالم في الوقت الراهن و الذي اكتسى خطورته نتيجة سرعة انتشاره، و قد خلف و مزال يخلف العديد من الآثار على مستوى جميع القطاعات و على النظام العام داخل الدول، على غرار مساسه بالصحة العمومية، و قصد التعرف أكثر على هذا الوباء و خطورته على الصحة العمومية في الجزائر سيتم التطرق في البداية إلى التعريف بهذا الوباء الحديث **(الفرع الأول)** ثم التعرض إلى خطورته على الصحة العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مفهوم جائحة كورونا كوفيد 19:

– قصد التعرف على وباء كورونا(كوفيد 19) كان إلزاما في البداية التعرض إلى مصطلح وباء وما يحمله من معاني (أولا) ثم التعريف بالفيروس المسبب لهذا الوباء(ثانيا).

أولا: مفهوم الوباء.

[1] منصر نصر الدين، (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق، ص 34.

[2] نفس المرجع, ص 35.

– إن كلمت وباء وجدت منذ زمن سحيق في التاريخ يوم لم تكن العوامل الجرثومية المسببة للأمراض معروفة، و هي ترجمة للكلمة اللاتينية (epidemic) المشتقة من المقطعين اليونانيين (EPI) بمعنى "بين" و(DEMOS) بمعنى "الناس" و تعرف على أنها " إنتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس في فترة محددة بمعدل حدوث أكثر مما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع "، [1] أي حدوث حالات من مرض ما أو حدث أخر متعلق بالصحة في مجتمع معين أو بقعة جغرافية محددة بأعداد تفوق بوضوح ما هو متوقع وفق الخبرة السابقة في نفس الفترة الزمنية، و تشير كلمة وباء إلى ظاهرة غير عادية الوافدة بإحدى الأمراض السارية كما تشير أيضا إلى ظاهرة مماثلة لأحدى الأمراض السارية كأوبئة أمراض القلب و السرطان إضافة إلى أي ظاهرة أخرى مؤذية لصحة الإنسان في هذا العصر كالسلوكيات و الظواهر غير العادية كوباء التدخين و تعاطي المخدرات و تلويث البيئة و الانتحار، كذا الظواهر الاجتماعية الأخرى كالفقر و المجاعة و تنامي التكنولوجيا.[2]

و لقد ارتبطت كلمت وباء منذ القدم بحدوث الأمراض المعدية بشكل انفجاري حاد، لكن هذا المصطلح لم يعد مقتصرا على الأمراض المعدية، بل يشمل استخدامه الحالي وصف كل تغير تصاعدي هام في معدل الإصابة أو الانتشار لمرض ما أو حدث ذي علاقة بالصحة، كما أن الفترة الزمنية للأوبئة لم تعد محددة بالأسابيع أو الشهور وإنما أصبحت تدرس على مدى سنوات، إضافة إلى ذلك فان عدد الحالات التي تحدد الوباء فيما يتعلق بالأمراض الغريبة عن المجتمع قد لا يكون عاليا و قد تكفي حالة واحدة بالنسبة لبعضها لتعتبر مؤشرا على حدوث وباء في منطقة خالية منها سابقا. [3]

و هناك العديد من المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن الوباء لكن تختلف عنه من حيث مدى انتشاره و خطورته مثل الجائحة و هي وباء ينتشر عبر مساحة واسعة جدا (وباء عالمي) و يصيب عادة نسبة كبيرة من الأشخاص عبر العالم، بالإضافة إلى مصطلح الفاشية و هي

---

[1] عباس عبد الرحمان احمد السيد، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية " حالة مصطلح وبائيات" ، مجلة اللسان العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، العدد 72، 2013، ص198.

[2] إبراهيم عبد النور، علم الوبائيات مصطلحا وتاريخا وتطبيقا، مجلة التعريب، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق،–سوريا، العدد 13, 1997، ص33.

[3] محمود خليل الشاذلي وآخرون ، طب المجتمع ، أكاديميا انترناشيونال، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق المتوسط ، بيروت ، لبنان، 2011، ص43.

تعبير مرادف لكلمة وباء يفضل استخدامه أحيانا تجنبا للإثارة المرتبطة بكلمة وباء، و يستخدم أحيانا أخرى ليشير إلى وباء متواضع مقارنة بالوباء المعمم، هذا بالإضافة أيضا إلى مصطلح مرض متوطن و هو مرض موجود بشكل مستمر ضمن نطاق جغرافي محدد أو مجموعة بشرية محددة، و يكون توطن المرض منخفضا أو عاليا، و يطلق مصطلح رقعة التوطن على المنطقة المحددة التي يحدث فيها المرض بالاستمرار.[1]

ثانيا: مفهوم جائحة كورونا (كوفيد 19).

– إن ما يشهده العالم حاليا من ازدياد تحركات السكان سواء عن طريق السياحة أو الهجرة أو نتيجة الكوارث و نمو التجارة الدولية في الأغذية والمواد البيولوجية و التغيرات الاجتماعية و البيئية التي تقترن بالتوسع الحضري و إزالة الغابات و التغيرات الطارئة على طرائق تجهيز الأغذية و التوزيع و عادات المستهلكين جعلته يشهد ظهور أمراض معدية، شكلت أوبئة فتاكة كان بعضها في نطاق جغرافي محدود و بعضها أوبئة عالمية أو ما يطلق عليه الجائحة، وكان آخرها جائحة مرض كوفيد 19 الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية أواخر سنة 2019، و الذي أطلق عليه في البداية تسمية (فيروس كورونا المستجد) ثم غيرة التسمية إلى (كوفيد 19) و هي التسمية التي تم اعتمدتها رسميا منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 فيفري 2020 و هو اسم انجليزي مشتق من حرفي Co و هما أول حرفين من كلمة كورونا، و حرفي vi و هما أول حرفين من كلمة virus و D و هو أول حرف من كلمة مرض بالانجليزية disease ، و هو مرض ناجم عن الإصابة بفيروس كورونا الجديد الذي يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها و الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "سارز" و بعض أنواع الزكام العادي، و تتمثل أعراضه في الحمى والسعال و ضيق التنفس، و في الحالات الشديدة يمكن للمرض أن يتسبب بالتهاب الرئة أو صعوبة التنفس، كما يمكن أن يؤدي للوفاة، و لقد أعلن عن انتشار فيروس (كوفيد 19) و اعتبر جائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 9 مارس 2020، حيث أنتشر حاليا إلى معظم دول العالم، و قد كانت بداية

[1] منصر نصر الدين،(التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق، ص36.

إنتشار هذا الفيروس بالجزائر بتاريخ 25 فيفري 2020 لما كشفت الفحوصات إصابة رعية ايطالي بالفيروس، لتلي بعد هذه الحالة العديد من الحالات في مختلف ولايات الوطن. [1]

الفرع الثاني : خطورة جائحة كورونا على الصحة العمومية:

– لقد بات وباء كورونا (كوفيد 19) من أكبر المخاطر التي تهدد جميع دول العالم، وسط تزايد حالات الإصابات و الوفيات في عدة دول، و لم يقتصر مخاطره على جانب تعداد الضحايا فحسب، بل انجر عنه توقف شبه كلي لجل النشاطات في الدول سواء الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و الدينية و الرياضية ومؤسسات التعليم و غيرها من النشاطات الحساسة، ومن الصعب في الوقت الراهن في ظل انتشاره تحديد حجم الخسائر التي لحقت بهذه القطاعات، أما ما يتعلق بمخاطر هذا الوباء و على الصحة العمومية فتتمثل في حالات الإصابة بالمرض التي قد تنتهي بالوفاة، بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على توفير كل من العلاج و كذلك تكاليف برامج الوقاية التي تزيد من الأعباء و تثقل كاهل ميزانية المخصصة للصحة العمومية، حيث تشمل تكاليف العلاج تكاليف الكشف عن الإصابة بالفيروس و الفحص الطبي بالإضافة إلى تكاليف الدواء، و تكاليف الإقامة الحجر الصحي في المستشفى، و تكاليف العناية المركزة

للحالات التي تتطلب ذلك، هذا علاوة عن خسارة قطاع الصحة العديد من الكوادر الطبية التي توفت من جراء أصابتها بالفيروس الذي انتقل إليهم من المرضى في فترة الإشراف عليهم، وهذا لإنتشار وباء كورونا اثر آخر على الصحة العمومية تتعلق بالآثار التي خلفها ومزال يخلفها على الصحة النفسية للأشخاص الموضوعين تحت الحجر المنزلي و الحجر الصحي، لان الصحة النفسية جزء لا يتجزأ من الصحة الجسدية.[2]

وقد حذر أطباء و علماء نفسانيون من أثار عميقة لوباء كورونا على الصحة النفسية في الوقت الحاضر و مستقبلا، حيث إن الإمعان في العزل الاجتماعي، و الوحدة، و القلق،

---

[1] ليسا بيندير وآخرون، رسالة وأنشطة رئيسة للوقاية من مرض كوفيد 19 والسيطرة عليه في المدارس، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسيف، متوفر على الرابط التالي : https:/www.unicef.org /media/65871/file/تم الاطلاع عليه بتاريخ 12ماي 2021 على الساعة 11:59.

[2] فيليبا روكسبي، فيروس كورونا : علماء يحذرون من أثار الوباء على الصحة النفسية، مقال منشور في موقع BBCعربي، متوفر على الرابط التالي :https:/www.bbc.com/arabic/science-and-tech-52314172تم الاطلاع عليه بتاريخ 12ماي 2021على الساعة 13:50.

و التوتر، و الإعسار المالي، هي بمثابة عواصف قوية تجتاح الصحة النفسية للناس، و وسط توقعات بزيادة معدلات القلق و التوتر أثناء الوباء، يتوقع الباحثون زيادة في إعداد المكتئبين و المقدمين على الانتحار، و أمام كل هذي المخاطر التي يحملها وباء كورونا (كوفيد 19) على الصحة العمومية، إستوجب الأمر مكافحة إنتشاره و ذلك بكل السبل المتاحة للدولة و التي على رئسها وسائل الضبط الإداري.[1]

المبحث الثاني :

وسائل الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا:

– بما أن الضبط الإداري يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة تهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع, و يكون ذلك عن طريق وسائل مختلفة لإستعمالها للحفاظ على هذا النظام.

و بصفة عامة تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل و الأساليب من اجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام, وهذه الوسائل أو الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين فهي إما تصرفات قانونية تتمثل في القرارات التنظيمية و قرارات الضبط الفردية و إما أعمال مادية تتمثل في التنفيذ الجبري لقراراتها و توقيع الجزاء الإداري, و هي نفس الوسائل التي إستعانت بها هيئات الضبط الإداري في الجزائر من أجل الحفاظ على الصحة العامة في إطار مكافحة الوباء العالمي كورونا (كوفيد 19).[2]

و بهدف التعرف على هذه الوسائل المتخذة لمواجهة الوباء (كوفيد 19) سيتم التطرق إلى الوسائل القانونية (**المطلب الأول**) ثم الوسائل المادية (**المطلب الثاني**).

[1] فيليبا روكسبي، فيروس كورونا : علماء يحذرون من أثار الوباء على الصحة النفسية، المرجع السابق.

[2] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص38 .

المطلب الأول:

الوسائل القانونية:

– يقصد بالأعمال القانونية طائفة الأعمال أو القرارات التي تصدرها الإدارة بصفة عامة و التي تقصد من ورائها إحداث اثر قانوني معين سواء بإنشاء أو بتعديل أو بإلغاء مركز قانوني.[1]

لا تتم ممارسة إجراء الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدد القانون و بالكيفية التي رسمها و بالضمانات التي كفلها, فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية إنما يستند في ممارسته لهذه الصلاحية على الدستور. و كذلك الحال بالنسبة للوزير الأول . إما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية التي تكفل لهم ممارسة بعض الإجراءات و إتخاذ قرارات معينة, و يباشر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية, و يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات الإجراء من منطلق نصوص قانون البلدية.[2]

و لقد تدخلت سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية لأجل تنظيم النشاطات الفردية و الجماعية, من أجل الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد19). [3]

و هي المتمثلة في إصدار القرارات أو لوائح الضبط **(الفرع الأول)**, و إستخدام القوة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : إصدار القرارات أو لوائح الضبط :

– يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة و الخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة و مجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد و تحدد جزاءات على مخالفتها, تحقيقا للنظام العام.[4]

---

[1] سليماني السعيد, الضبط الإداري, محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر, تخصص القانون العام الداخلي, قسم الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل, 2017/2016, ص50.

[2] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, الطبعة الثالثة, المرجع السابق, ص494.

[3] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 38.

[4] لوصيف خوله, الضبط الإداري " السلطات و الضوابط", مذكرة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015/2014, ص20.

و هي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة, و ينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص, و تتخذ بدورها أشكالا كثيرة منها:[1]

أولا:الحظر أو المنع:

المقصود به أن تتضمن اللائحة منع الأفراد من إتخاذ إجراء معين أو ممارسة حرية أو نشاط معين, و يشترط في المنع أن يكون جزئيا و ليس كليا أو مطلقا, لأن ذلك يعتبر مصادرة للحق أو الحرية و لا يكون ذلك مشروعا إلا في الظروف الإستثنائية.[2]

و هو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم إتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام, و عندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع, و إنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع. [3]

حيث تم إلزام الأشخاص في مناطق عدة بالتقيد بالحجر المنزلي و عدم مغادرة منازلهم إما كليا أو لفترات. [4] و لقد تم منع الدخول إلى المدن و الخروج منها, و حظر التجول أو الحجر على أحياء محددة, أو المنع من السفر أو تنقل الأشخاص و منع التجمهر أو التجمع و ذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-69, حيث تهدف كل هذه الإجراءات إلى منع انتشار العدوى لوباء فيروس كورونا.

ثانيا: الترخيص:

يعتبر الترخيص الإداري عملا قانونيا تقوم به السلطات الإدارية المختصة, و تأذن بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة, و هو إجراء إداري رقابي, كما يعد نظام التراخيص

[1] سلوى بوشلاغم, (تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر), مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد الرابع, ديسمبر 2020 م, ص58.

[2] خرشي الهام, الضبط الإداري, محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق, تخصص قانون عام, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-, 2015-2016, ص 68.

[3] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, الطبعة الثالثة, المرجع السابق, ص494.

[4] سلوى بوشلاغم, المرجع السابق, ص 58.

اشد تقييدا للحريات, إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص, إلا إذا حصل على الترخيص من الجهات المعنية.[1]

كما تم اللجوء إليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء, إذ يعد إجراء ضروري لتنظيم الإدارات والمؤسسات و المرافق التي تقدم الخدمات حتى تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد على غرار معظم بلدان العالم, فنصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص الإدارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين, و من أهم الحالات التي تحتاج إلى الترخيص, نذكر :

– ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمي القطاعات المستثناة من العطلة الاستثنائية لمستخدميها بموجب قرار بالعطلة الاستثنائية طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69.

– الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70.

– الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70.

–الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء السكنية شرط التقيد بتدابير التباعد الأمني طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70.[2]

الفرع الثاني: إستخدام القوة:

– الأصل هو إمتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها, غير انه و في حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين و التنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة و لم يقدموا طلب للإدارة بذلك أو أنهم قدموه و رفض من جانبها لسبب أو

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 655.

[2] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص19.

لأخر و تعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية و البشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام.[1]

و تعد هذه الوسيلة إستثناءا من الأصل العام الذي يقتضي الالتجاء إلى القضاء للتصريح باستعمال القوة المادية, ويرتهن اللجوء إليها بترخيص من القانون أو بحالة الضرورة.[2]

حيث تم التدخل من طرف قوات الأمن (الشرطة) و الدرك الوطني , بتنفيذ تعليمات الولاة المتعلقة بقرار الغلق, و مرافقة مصالح مديرية التجارة في عمليات المراقبة و التفتيش من أجل ضبط السوق و ذلك من خلال استعمال القوة و ذلك عندما يرفض الأفراد تنفيذ القوانين و اللوائح , بتشميع متاجر المضاربين بعدم التزامهم لقوانين الوقاية و إتخاذ إجراءات اللازمة ضدهم و محاربة الصيادلة المضاربين الذين يستغلون فزع المواطنين, و مراقبة حركة الأشخاص و المركبات بين الولايات و فق الضوابط و التدابير القانونية و تعزيز الدوريات في المحيط العمراني و الأحياء و التجمعات السكانية.

و بمقتضى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20, فإنه قد تم تكليف مصالح الدرك الوطني بما في ذلك مصالح الأمن الوطني, بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا و مكافحته, و التي مهمتها إتخاذ التدابير الإضافية للوقاية من انتشار الوباء و مكافحته, وفق خصوصيات الولاية و تطور الوضع الصحي بها, التي من أهمها تنفيذ الحجر المنزلي و إلزام المواطنين بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم, خلال الفترة الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.[3]

---

[1] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, الطبعة الثانية, المرجع السابق, ص495.

[2] لوصيف خوله, الضبط الإداري " السلطات و الضوابط", المرجع السابق, ص22.

[3] خلود كلاش, سامية بلجراف, حفيظة مستاوي,(جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة),مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد الرابع, ديسمبر 2020 م, ص165.

المطلب الثاني :

الوسائل المادية:

– إلى جانب الوسائل القانونية التي مارست بها سلطات الضبط الإداري مهامها في مجال الشرطة الإدارية لأجل الحفاظ على الصحة العامة و مكافحة إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) و تنظيم ممارسة الحريات الفردية و الجماعية المتمثلة في المراسيم التنفيذية و القرارات الإدارية العامة, إستعملت أيضا وسائل أخرى يمكن وصفها بالوسائل المادية التي تدخلت بموجبها من أجل الحد من انتشار الوباء.[1]

و يقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغض ممارسة مهام الضبط كالسيارات و الحافلات و الشاحنات والمعدات و التجهيزات و على العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها الضبطية, و فعلا تم تسخير كل هذه الإمكانات سواء التابعة للسلطة المركزية أو للإدارة المحلية أو لسائر المؤسسات العمومية, من أجل تحقيق هدف واحد. فكأنها هي تعبئة عامة لمواجهة خطر الوباء, و محاولة الحد من بعض أثاره.[2]

و تجسدت هذه الوسائل في صورتين الأولى التنفيذ المباشر أو الجبري لقرارات الضبط الإداري(**الفرع الأول**) و سلطة توقيع الجزاءات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التنفيذ المباشر أو الجبري لقرارات الضبط الإداري:

– الأصل في التنفيذ أن يكون اختياره يؤديه الشخص المعني بالقرار الإداري برضاه و إختياره منذ تبليغه به و إذا لم يستجيب الأفراد لقرارات الإدارة فعليها اللجوء إلى القضاء لإستصدار الحكم عليهم بالتنفيذ و لو بالقوة.[3]

---

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص42.

[2] سلوى بوشلاغم, (تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر), المرجع السابق, ص48.

[3] حططاش عمر, تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2017–2018,ص166.

و يعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية, و إستنادا لذلك لا يتم الحصول على إذن سابق من السلطات القضائية لتنفيذه.[1]

و التي يمكن تعريفها بأنها الوسيلة التي بمقتضاها يمكن أن تلج أ الإدارة إلى أسلوب تنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا قصريا و لو بالقوة الجبرية دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء. [2]

و إن كان الأصل في تطبيق تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الواردة بالمرسوم التنفيذي 20-69 و المرسوم التنفيذي 20-70 أن تكون بشكل طوعي من طرف المواطنين, إلا انه في العديد من الحالات عمدت الإدارة عن طريق قوات الأمن إلى تنفيذها جبرا بعد وجود مقاومة أو امتناع من طرف بعض الأفراد المعنيين بتنفيذ هذه التدابير الوقائية.[3]

إما بالنسبة لمدى مشروعية التنفيذ الجبري للتدابير نجد إن الفقه وضع ثلاثة حالات يلجئ فيها الإدارة إلى تطبيق قراراتها الضبطية جبرا, و هي متوفرة بشكل كلي بالنسبة للوضع التي نفذت فيه جبر تدابير الوقاية من الوباء (كوفيد19), و تجسدت في مايلي:

أولا: حالة الضرورة:

- يقصد بها وجود خطر حال ومحدق يهدد النظام العام أو أحد عناصره و يتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية و هي الحالة التي تحولت لهيئات الضبط إستخدام حق التنفيذ المباشر أو الجبري و تبيح لها التدخل لاتخاذ كل إجراء ترى انه ضروري لدفع الخطر و لو كان القانون يمنعه في الأوقات العادية, و بناء على ذلك يحق للإدارة في حالة الضرورة و دون الحاجة إلى انتظار استصدار حكم من القضاء, أن تلجا إلى إستخدام القوة المادية لدفع الخطر حتى و لو لم يوجد نص في القانون يبيح لها هذه الوسيلة بصورة صريحة بل حتى و لو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمنيا, ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.[4]

---

[1] حسون محمد علي, محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري, موجه لطلبة السنة الثانية مؤسسات إدارية ودستورية, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة8ماي1945 قالمة, ص39.

[2] حططاش عمر, تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص166.

[3] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 42.

[4] حططاش عمر, المرجع السابق, ص171.

و يتمثل الخطر المحدق و الحال في انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) الذي يهدد الصحة العامة و يشكل خطر على المواطنين بحكم انه فيروس يمكن انه يؤدي للوفاة وسريع الانتشار ولا يوجد له لقاح محدد, مما يعني أنه لا يوجد بديل عن تدابير الوقاية التي تبقى الحل الوحيد من اجل الحفاظ على الصحة العامة من خلال مكافحة إنتشار الفيروس والحد منه. [1]

ثانيا: حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر:

– مقتضى هذه الحالة انه إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يسمح للشرطة الإدارية ب إستخدام القوة المادية, فإنها تقوم بالتنفيذ الجبري وفقا للتدابير التي يتضمنها النص الذي خول لها هذه المكنة.[2]

و في هذا المجال نجد الكثير من النصوص الملزمة لأعوان الأمن بتنفيذ التدابير الوقائية جبرا, التي تندرج في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومنها:

– الفقرة الأخيرة من المادة 13من المرسوم التنفيذي 20–70 نصت على انه:" كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد".

و نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من ذات المرسوم فيما يخص تدابير الوقاية المتعلق بغلق المحلات الغير معنية بالفتح على أنه " دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون, يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري و النهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط ". [3]

ثالثا: حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطية:

– ومضمون هذه الحالة أنه يجوز للسلطة الضبطية اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا لم ينص القانون أو التنظيم على إمكانية قانونية أو جزاء يسلط على من يخالف أحكامه, و هذه الحالة

---

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص43.

[2] حططاش عمر, تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص169.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20–70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020, يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته, جريدة رسمية, العدد16, الصادرة بتاريخ 24مارس سنة 2020م, ص11.

غير موجودة في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تتضمن السماح للإدارة بالتنفيذ المباشر لتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، ناهيك عن وجود نص في قانون العقوبات يشمل الحالات التي يحصل فيها هذا الاحتمال ، و يتمثل هذا النص في المادة 459 التي نصت على انه.

" يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج و يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم و القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة معاقب عليها بنصوص خاصة " . [1]

الفرع الثاني : الجزاء الإداري الوقائي :

– قد تلجأ سلطة الضبط الإداري إلى توقيع الجزاءات الإدارية التي تسمح بها القوانين على المخاطبين بأحكام القرارات الإدارية الممتنعين على تنفيذها حتى تحيرهم و تدفعهم إلى التنفيذ تفاديا لهذه الجزاءات الإدارية الوقائية. [2]

الجزاءات الإدارية هي التي تتخذها سلطات الضبط الإداري في إطار التدابير الوقائية, التي تهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام والأهداف الخاصة التي أقرها المشرع في نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية, تمس حريات الأفراد و حقوقهم و مصالحهم المادية, الهدف منها توقيف مصدر التهديد عن إحداث خلل. [3]

و نجد أن نصوص قرارات الضبط الإداري الهادفة إلى مكافحة وباء كورونا (كوفيد 19) و منع إنتشاره قد لجئت إلى هذا النوع من العقوبات الإدارية, و التي تعتبر إجراء استثنائي لمواجهة الوباء و للمحافظة على الصحة العامة, و تمثلت في نوعين من الجزاء الإداري, يتمثل النوع الأول في السحب الفوري و النهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط, بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط معني بالغلق, حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20–70 على انه "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون, يتعرض كل

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 43.

[2] حططاش عمر, تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص 174.

[3] خرشي الهام, الضبط الإداري, محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق, المرجع السابق, ص 76.

مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري و النهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط ", إما النوع الثاني فيتمثل في حجز السيارات و الدراجات النارية التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي, حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي و تموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07 أفريل 2020 على أن " الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات و الدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي, و إيداعها في المحشر ", و قد حددت مدة الحجر ب 10 أيام في بعض الولايات مثل ولاية البلدية و 8 أيام في ولايات أخرى مثل ولاية مستغانم. [1]

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 44.

-خلاصة الفصل الأول .

– لقد تناولنا في هذا الفصل الضبط الإداري و وسائله لمكافحة جائحة كورونا و تطرقنا من خلاله لمفهوم الضبط الإداري و الصحة العمومية مع التركيز على الجانب المتعلق بالصحة العمومية في مجال الضبط الإداري على إعتبار أن الصحة العمومية جزء من النظام العام.

حيث أن الضبط الإداري هو الآلية القانونية التي يمكن إستخدامها في مكافحة إنتشار الجائحة بين أفراد المجتمع حيث تم من خلال هذه الآلية (الضبط الإداري) اللجوء إلى تدابير مختلفة مكنت الدولة من منع انتشار أعراض الجائحة و الحد منها و هذه التدابير ستكون موضوع الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثانـي:

دور تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا

الفصل الثاني:

دور تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا:

– تتعدد سلطات الضبط الإداري و تختلف على حسب أهداف الضبط الإداري و طبيعة الظرف الذي تواجهه, لذا فإن خطورة إجراءات الضبط الإداري على حقوق و حريات الأفراد و تأثيرها عليهم من خلال فرض القيود و الضوابط التي تحافظ من خلالها على إستقرار النظام بمختلف مقوماته, فإن الأمر يستدعي تبيان الهيئات الضبطية المختصة لممارسة التدابير الضبطية بغية تكريس التوازن المطلوب ما بين صلاحيات السلطات الضبطية و حقها في المحافظة على النظام العام, و كذا حماية حقوق و حريات الأفراد بإعتبار أن قاعدة الإختصاص تعتبر من أهم القواعد التي ترتبط إرتباطا وطيدا بعناصر المشروعية و التي توضح من خلالها بجلاء صلاحية و إختصاص كل سلطة ضبطية على حدة حتى لايقع تداخل في الاختصاص بين مختلف السلطات الضبطية بالنظر لتعددها و إختلاف صلاحياتها فيما بينها, لاسيما أن أهدافها المنوطة بها تؤثر على حقوق و حريات الأفراد من خلال فرض الضوابط اللازمة التي تحافظ على النظام العام.[1]

و هنا تضطلع الإدارة في إطار ممارستها لنشاطاتها بالأعباء عديدة و متنوعة حيث يعد الضبط الإداري من أهم هذه النشاطات, و لأنه نظام وقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام و صيانة الحقوق و الحريات الأساسية في ظل الظروف العادية و الاستثنائية, و لذلك فإن الدولة ملزمة بالتدخل لضبط و مكافحة كل ما يمس بالنظام العام, سواء الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة, وأمام تفشي وباء فيروس كورونا الذي ظهر في الصين في نهاية العام الماضي, كان لزاما عليها التدخل من خلال اتخاذ تدابير وقائية سريعة و فعالة, وتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين, للحد من انتشار هذا الوباء الذي أصبح يهدد العالم بأسره, حتى و إن كان ذلك يقيد من حرياتهم التي يكلفها الدستور ومختلف الإعلانات و المواثيق الدولية.[2]

---

[1] زياد عادل, محاضرات أربع محاور الأخيرة تلقى على طلبة السنة الأولى حقوق(ل.م.د), قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور–خنشلة, 2020/2019, ص35.

[2] شيخ عبد الصديق, (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), المرجع السابق, ص50.

و بعد هذا الطرح المجلوب نعتمد في تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, السلطات المختصة لاتخاذ التدابير الوقائية **(المبحث الأول)**, ثم التدابير الضرورية لمكافحة جائحة كورونا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

السلطات المختصة لاتخاذ التدابير الوقائية:

– تنقسم سلطات الضبط الإداري العام إلى سلطات مركزية أي وطنية يمتد نشاطها إلى كافة أنحاء الدولة و يغطيها, وسلطات ضبط محلية ينحصر مجالها في إقليم معين, و تلتقي هاتان السلطتان في صيانة النظام العام.

و يهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام في المجتمع و وقايته من الإخطار و الإنتهاكات قبل وقوعها أو الحد من مخاطرها و إستمرارها إذا وقعت و يشمل الضبط الإداري بهذا المعنى المحافظة على النظام العام, كما و إن أشرنا فالضبط الإداري العام يكون قابلا لأن يمارس بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد.[1]

يقصد بالتدابير الوقائية, فرض السلطات الإدارية المختصة لقيود و إجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية, بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد و الناتجة عن إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19), على إعتبار أن السلطات الإدارية المختصة بتدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان له الأولوية عن باقي الحقوق الفردية و الجماعية, بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة, بغض النظر عن نوع النص القانوني الذي يوزع الصلاحيات بين السلطات الإدارية.[2]

[1] سليماني هندون, سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية, أطروحة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, 2012–2013, ص 81.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص641.

و سنتعرض في هذا المبحث إلى السلطات المختصة بالضبط الإداري على المستوى المركزي **(المطلب الأول)** و السلطات المختصة بالضبط الإداري على المستوى المحلي **(المطلب الثاني)**, ثم المصالح المتخصصة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

السلطات المختصة بالضبط الإداري على المستوى المركزي:

– تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني (الهيئات المركزية) في كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول والوزراء, و في هذا المطلب نتعرف على التدابير و الإجراءات المتخذة من قبل هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني لمكافحة وباء كورونا.[1]

رئيس الجمهورية **(الفرع الأول)** و الوزراء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية:

– لقد جسدت مختلف الدساتير صلاحيات رئيس الجمهورية لممارسة الإجراءات الضبطية في إطار الحفاظ على أمن و كيان الدولة, حيث يخول له إتخاذ كافة التدابير في مجال الضبط الإداري الوطني بغية الحفاظ على أرواح و ممتلكات المواطنين و تحقيق أمنهم لاسيما إذا توافرت الظروف التي تحدث مخاطر تهدد المواطنين فله أن يتدخل لممارسة إختصاصه بموجب الإجراءات الضبطية التي من شأنها أن تجسد الاستقرار وتدرأ قدر الإمكان الأضرار الناجمة عنها.[2]

فممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته كهيئة الضبط الإداري على المستوى الوطني للسلطة الضبطية الموكولة له, الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة, فلرئيس الجمهورية صلاحيات ضبطية في حالة و جود خطر يهدد الصحة العامة و هذا ماحدث عند الإعلان عن حالة طوارئ صحية المتمثلة في إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19).

[1] لدغش سليمة, لدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), مجلة الاجتهاد للداراسات القانونية والاقتصادية, العدد الرابع, ديسمبر 2020م, ص 54.

[2] زياد عادل, محاضرات أربع محاور الأخيرة تلقى على طلبة السنة الأولى حقوق(ل.م.د), المرجع السابق, ص36.

فمنذ ظهور فيروس كورونا بالصين إتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات الاحترازية و الوقاية لحماية المواطنين من هذا الوباء الفتاك و تفادي دخول هذا الفيروس إلى التراب الجزائري, بحيث أنه في يوم 2 فيفري 2020 أمر رئيس الجمهورية بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية (بؤرة تفشي فيروس كورونا القاتل) و عددهم 31 شخصا إلى جانب 10 تونسيين و 03 ليبيين و 04 موريتانيين, و عند عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي– بإستثناء المواطنين التونسيين فقد غادروا الجزائر مباشرة إلى تونس– لمدة 14 يوما وإخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق متخصصة ثم أفرج عنهم بعدما تم التأكد من عدم إصابة أي منهم بالفيروس.

و بعد استشعار رئيس الجمهورية بخطورة وباء فيروس كورونا "كوفيد 19", و إنطلاقا من واجباته بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره, أصدر يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات وتتمثل في:

1/ إغلاق دور الحضانة والمدارس و المتوسطات و الثانويات, و تعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات إلى غاية 5 أفريل, ماعدا الكليات التي تجري بها الإمتحانات الإستدراكية إلى غاية الإنتهاء من العطلة الربيعية يوم 5 أفريل.

2/إلغاء كل الرحلات الجوية من و إلى إيطاليا وإسبانيا. فيما تقتصر الرحلات نحو فرنسا على مطارات الجزائر وهران و قسنطينة بمستوى منخفض.[1]

كما أصدر عدة قرارات المتمثلة في تعليق الرحلات ومنع الأعراس و وضع حواجز على حدود العاصمة و البليدة و بوفاريك المدن الأكثر تضررا من جائحة كورونا, ثم تعليق العمل في المحاكم. وقرر إغلاق الحدود البرية و الجوية و البحرية و منع المسيرات ورفع أسرة الإنعاش إلى ستة (6) ألاف سرير و التعقيم الفوري لكافة المراكز و الإدارات الوطنية و محطات النقل, و إلغاء التجمعات و المؤتمرات و التظاهرات الرياضية و الثقافية و الفنية و تعليق صلاة الجمعة و الجماعة و غلق المساجد و الإكتفاء بالآذان بالإضافة إلى العديد من الإجراءات الأخرى.

[1] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق, ص ص 56 57.

و في يوم 19 مارس قرر :1/ وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية و الخاصة داخل المدن وبين الولايات و كذلك حركة القطارات. 2/ تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال على أن يتم تحديد الفئات المعنية بالتسريح في مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول . 3/غلق المقاهي و المطاعم في المدن الكبرى بصف مؤقتة. 4/ ضبط السوق لمحاربة الندرة و العمل على توفير جميع المواد الغذائية الضرورية. 5/ تكليف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بالتنسيق مع وزارتي التجارة و الفلاحة و التنمية الريفية بتعقب المضاربين و إتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم, بما فيها تشميع مستودعاتهم و متاجرهم والتشهير بهم في و سائل الإعلام و تقديمهم للعدالة. 6/ تدعيم لجنة اليقظة و المتابعة بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بلجنة علمية لمتابعة فيروس كورونا, تتشكل من كبار الأطباء لأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات, و تكون مهمتها متابعة تطور إنتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا و بإنتظام. وقد تعيين الطبيب الأخصائي في الأوبئة الأستاذ جمال فورار, المدير العام للوقاية بالوزارة, ناطقا رسميا بإسم هذه اللجنة العلمية الجديدة. 7/ ودعا رئيس الجمهورية المواطنات و المواطنين إلى" الحد من التنقل حتى داخل أحيائهم لتجنب انتشار الوباء", و أمر مصالح الأمن ب" التشدد مع أي تجمع أو مسيرة تهدد سلامة المواطن".[1]

الفرع الثاني : الوزراء:

– يعتبر الوزراء سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص, فهم لا يشكلون سلطة ضابطة عامة ولا يمكنهم أن يصدروا قرارات ضابطة قابلة للتطبيق في كل أنحاء البلاد إلا إذا سمح القانون لهم بذلك فباستطاعة الوزراء اتخاذ القرارات التنظيمية الضرورية في مجال الضبط الإداري كل في مجاله.[2]

ليست كل الجهات الإدارية مختصة بإصدار القرارات الإدارية و خصوصا المتعلقة بتدابير الضبط الإداري المؤثرة في المراكز القانونية للأفراد, حيث يختص كل من الوزير الأول وبعض

[1] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق, ص58.
[2] سليماني هندون, الضبط الإداري "سلطات وضوابط", د ط, دار هومة, الجزائر, 2017, ص 57.

الوزراء بإتخاذ تدابير الضبط الإداري التي ترمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته, و ذلك على النحو التالي:[1]

أولا: الوزير الأول:

– لم ينص الدستور الجزائري بشكل صريح على إختصاص الوزير الأول بممارسة الضبط الإداري, إلا انه يمكن إقرار هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب المادة (143) من الدستور الفقرة 2, و بالفعل في إطار سياسة الدولة الرامية إلى الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته منحت الصلاحية للوزير الأول لإتخاذ التدابير الضرورية للحد من إنتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة و من ورائها الحق في الحياة, و ذلك لإرتباط الحقين ببعضهما إرتباطا وثيقا. [2]

كما أن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا لإجراءات الضبط من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة العامة, بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة.[3]

و على هذا الأساس فقد أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا يحدد كيفيات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية, والرامية إلى مكافحة إنتشار وباء كورونا (كوفيد– 19) و الوقاية منه, باتخاذ جملة من الإجراءات على غرار تسريح بعض الفئات من عمال الإدارات العمومية مع الحفاظ على نشاطات الخدمات الحيوية, حيث تم إحالة ما لا يقل عن 50% من مستخدمي الإدارات العمومية على المستوى المركزي و الجماعات الإقليمية الذين لا يعتبر حضورهم بمكان العمل ضروريا, و ضمان استمرارية الخدمة على عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر لا سيما ماتعلق بالهياكل ذات المنفعة العامة.[4]

و بناء على ذلك أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا رقم 20–69 يتضمن حزمة من التدابير الوقائية, إلا أنها لم تكن فعالة, ما جعله يصدر مرسوما ثانيا رقم 20–70 في أقل من 72

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 642.

[2] نفس المرجع, ص ص 642 643.

[3] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق, ص 59.

[4] نفس المرجع, ص ص 59 60.

ساعة يتضمن حزمة من التدابير الوقائية الإضافية و بفاعلية أكثر من التدابير الأولى, نظرا لزيادة سرعة انتشار الوباء, كما أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 تضمنت النص على إختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي, إذ يمكن للوزير الأول تجديد مدة الحجر المنزلي الكلي و المؤقت أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة, و هو ماحدث بالفعل حيث مدد الحجر الجزئي إلى بعض الولايات في الدفعة الأولى, ثم إلى ولايات أخرى كدفعة ثانية, و تم تعميمه على باقي ولايات الوطن مع تمديد المدة المتمثلة في 14 يوما إضافية تمتد إلى غاية 19 أبريل 2020 قابلة للتمديد مرة أخرى.[1]

و طبقا للمراسيم التنفيذية20-69 و 20-70 و 20-72, و كذا الترتيبات التنظيمية التي تمت المبادرة بها من أجل تنفيذها في إطار تدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد.19), و مكافحته عبر التراب الوطني, إتخذ الوزير الأول عملا بتوجيهات السيد رئيس الجمهورية, يوم السبت 04 أفريل 2020, مرسوما تنفيذيا يتضمن الأحكام الآتية : توسيع إجراء الحجر الجزئي إلى كافة ولايات البلاد, باستثناء ولاية البليدة الذي ستظل خاضعة لإجراء الحجر الكلي.[2]

و بعدما تبين أن هناك إستقرار للوضع الصحي حول وباء كورونا, بادر الوزير الأول بعد موافقة السيد رئيس الجمهورية إلى التوقيع على مرسوم تنفيذي متضمن تخفيف مواقيت الحجر عبر التراب الوطني إبتداءا من 24 أفريل 2020.

و تتمثل هذه الإجراءات في الأتي : رفع إجراء الحجر الشامل في ولاية البليدة, التي ستصبح خاضعة لنظام الحجر الجزئي من الساعة الثانية زوالا إلى غاية السابعة صباحا. و تعديل مواقيت الحجر بالنسبة للولايات التسع (9) حيث يطبق الحجر الجزئي إبتداء من الساعة الثالثة بعد الزوال, ليصبح هذا الحجر مطبقا من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السابعة صباحا.[3]

ثانيا: وزير النقل:

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 643.
[2] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق, ص 62.
[3] نفس المرجع, ص ص 62 63.

– يتولى وزير النقل تنظيم نقل الأشخاص, و هم المستخدمون العاملون في الإدارات العمومية, و ذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية. [1]و ذلك حسب ما حددته المواد (4 و7) من المرسوم التنفيذي رقم 20–69.

حيث نصت المادة 4 على أنه : " دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه, يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا, كل فيما يخصه, تنظيم نقل الأشخاص من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في :

– المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم, المحددة في المادة 7 أدناه:

– المؤسسات والإدارات العمومية.

– الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن, يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد–19), المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية".[2]

ثالثا: وزير الصحة:

– يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية, كما أنه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية ومنها حالات انتشا الوباء. [3]

منذ بداية ظهور وباء كورونا عملت وزارة الصحة بالرصد الوبائي و الطبي له, عن طريق التكفل الطبي و الكشف المبكر والتحري الوبائي الفيروسي, و إعتماد خطة التصدي التي اعتمدتها الحكومة, و التي ترتكز خصوصا على الوقاية و المراقبة النشطة و التشخيص

[1]أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 643.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 20–69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020, يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته, جريدة رسمية, العدد 15, الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1441هـ21مارس سنة 2020م, ص7.

[3]أحسن غربي, المرجع السابق, ص 644.

المبكر"PCR", و التكفل السريع بالحالات عن طريق بروتوكول العلاج بالكلوروكين و تطبيق الحجر الصحي.[1]

و يعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤرا لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19) طبقا لنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي 20-70.[2]

رابعا: وزراء قطاعات أخرى:

- منح المرسوم التنفيذي رقم 20-69 صلاحية منح العطل الاستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة حصرا في المادة (7) من المرسوم, و يشمل هذا النوع أيضا وزراء هذه القطاعات بخصوص المستخدمين في الوزارة.[3]

التي نصت على:" يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه, المستخدمون الآتي ذكرهم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة,
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني,
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية الوطنية,
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك,
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون,
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية,
- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش,
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية,

[1] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق, ص ص 63 64.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص644.

[3] نفس المرجع, ص644.

– المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية,

– المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير,

– المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة,

غير انه, يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء, أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه, بموجب قرار السلطة المختصة, المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.[1]

المطلب الثاني:

السلطات المختصة بالضبط الإداري على المستوى المحلي:

– هذا المجال من الضبط الإداري, يتميز بأن له نظاما قانونيا خاصا في مجالات محددة بالذات, فهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط و يكون لكل منها نظامها القانوني الخاص بها و يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحياتها, و الضبط الإداري الخاص بهذا المفهوم إما انه يستهدف ذات الأغراض أي الأهداف التي يستهدفها الضبط الإداري العام, وإما أنه يستهدف أغراض أخرى مختلفة, سنتعرض في هذا المطلب لدراسة هيئات الضبط الإداري على مستوى الإدارة المحلية و المتمثلة في الوالي **(الفرع الأول)** و كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى كونهما سلطة من سلطات الضبط الإداري العام.[2]

الفرع الأول: الوالي:

– يعتبر الوالي ممثلا للولاية و ممثلا للدولة في ذات السياق بموجب قانون الولاية رقم 07/12 و ذلك حسب نص المادة 110 " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية "[3], المخول إليه

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20–69, المرجع السابق, ص7.

[2] سليماني هندون, سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية, أطروحة الدكتوراه, المرجع السابق, ص 91.

[3] قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية, جريدة رسمية, عدد 12 لسنة 2012, ص 19.

بإعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية, لذلك يعد الوالي في هذا الصدد مفوض الحكومة و يحسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري بالنظر للصلاحيات المناطة إليه.[1]

يتمتع الوالي في الحالات العادية بصلاحية الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة, و هي الأمن العمومي, الصحة العامة, و السكينة العامة.[2]

و يتعين على الولاة أن يطبقوا التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض في أصلها.

و يسهر الوالي على تطبيق تدابير الوقاية الصحية, و يتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و في المواد الاستهلاكية, كذلك يتدخل الوالي لوقاية الأفراد من الأمراض أو اعتلال الصحة, ومنع انتشار الأوبئة, ويدخل في ذلك رقابة الأغذية و إعداد المياه الصالحة للشرب و المحافظة عليها من التلوث, و تصريف الفضلات, و عزل المصابين بأمراض معدية, و تحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الأفراد.[3]

طبقا للمادة (114) من قانون الولاية, و التي تمكنه من فرض قيود على حقوق الأفراد الخاصة و هي قيود وقائية بالدرجة الأولى, إلا أن هذه الصلاحية في الظرف الخاص الذي تمر به البلاد والمتمثل في انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19), نجد أنها لا تفي بالغرض المتمثل في وقف انتشار الفيروس و مكافحته, و هو ما استدعى منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة انتشار وباء فيروس كورونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم20–69, إذ من أهم التدابير التي منحت له بموجب هذا المرسوم نجد التالي :

– تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية طبقا للمادتين (4 و 7) من المرسوم التنفيذي المذكور.

[1] زياد عادل, محاضرات أربع محاور الأخيرة تلقى على طلبة السنة الأولى حقوق(ل.م.د), المرجع السابق, ص 44.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 644.

[3] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق, ص ص 66 67.

– غلق محلات بيع المشروبات و مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العروض و المطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منه.

يقوم الوالي بتسخير الأشخاص و الممتلكات في القطاعات المتعلقة ب:

- قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة و المخبريين التابعيين للصحة العمومية و الخاصة.
- قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني و أيضا الحماية الوطنية.
- مجال النظافة و الوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية, و كل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
- تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية و المكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.
- تسخير مرافق الإيواء و المرافق الفندقية أو أي مرفق يمكنه تقديم خدمات الإيواء و الإطعام سواء أكان تابعا للقطاع العام أم الخاص.
- تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة, أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهز للنقل الصحي.
- تسخير المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

–إتخاذ كل إجراء يرمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته يشمل كامل تراب الولاية أو أجزاء منها.

غير أن هذه التدابير سرعان ما تحولت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–70 للجنة الولائية التي يرأسها الوالي المختص إقليميا, و هذا تماشيا مع زيادة انتشار الوباء.[1]

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص ص 644 .645

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

– يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية فهو يعتبر رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية كما أنه رابط بين المجلس و الولاية.[1]

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام من خلال الحفاظ على الأمن العمومي و الصحة العامة و السكينة العامة عبر تراب البلدية, إذ يكلف بموجب المادة (94) من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية باتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها, كما تندرج ضمن إختصاصات المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على الصحة من خلال مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

و حسب نص المادة 85 "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية, و بهذه الصفة,فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما".[2]

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية, و يكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة (35) من القانون 18–11 المتعلق بالصحة, إلا أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي لمجابهة خطر إنتشار فيروس كورونا, هذا الوباء يستدعي تدخل جهات أخرى و بإجراءات أكثر جدية و حزم لوقف انتشاره ثم مكافحته.[3]

[1] آية حاصي و رتيبة ديك, (دور الجماعات المحلية في تكريس قاعدة اللامركزية في التشريع الجزائري), مذكرة ضمن الماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي,2020/2019, ص87.

[2] قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011, المتعلق بالبلدية, جريدة رسمية, عدد 37 لسنة 2011, ص 15.

[3] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 647.

المطلب الثالث:

المصالح المتخصصة:

– لقد نصت المادة 35 من القانون رقم 18–11 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها أنه: "يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و مسؤولي الهيئات العمومية و الخاصة في إطار إختصاصاتهم و بالاتصال مع مصالح الصحة, تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة و تفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية".[1]

و في هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب إلى اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19) و مكافحته **(فرع أول)** ثم إلى المصالح المختصة للصحة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته:

– أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 20–70 لجنة ولائية لممارسة تدابير الضبط للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته, إذ تتشكل اللجنة من: الوالي المختص إقليميا, رئيس اللجنة – ممثلي مصالح الأمن– النائب العام – رئيس المجلس الشعبي الولائي– و رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.[2]

و تتكفل هذه اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطار محاربة انتشار فيروس كورونا المستجد. و يخول هذه اللجنة الأخذ بمبادرات على المستوى المحلي و تكييف القرارات إذا اقتضى الأمر حسب خصوصية الولاية بكل مسؤولية, و يتعين على الولاة اتخاذ التدابير الملائمة لتكييف هذه الإجراءات على المستوى المحلي قصد تنفيذها.[3]

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة غياب أي عنصر بمثل قطاع الصحة, إذ اقتصرت على الجانب الأمني فقط, رغم أن الدافع من إنشائها هو الوقاية من وباء يمس الصحة العامة, لذا

---

[1] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق, ص 67.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق، ص 646.

[3] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, المرجع السابق, ص 67.

كان يتعين تواجد ممثلين عن القطاع الصحي الموجود في الولاية, و خصوصا أن اللجنة يرخص لها اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء وفق خصوصية كل ولاية, و تطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في مجال الصحة.

و منح المرسوم التنفيذي رقم 20-70 للجنة العديد من الصلاحيات, منها:

- منح الترخيص بتنقل الأشخاص استثناء لدواعي التموين, العلاج الملح, لممارسة نشاط مهني مرخص به, ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية و الصيانة و التنظيف والمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية.

- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل إحترام تدابير التباعد الأمني.

- تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من اجل الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته طبقا لنص المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السابق ذكره.[1]

الفرع الثاني: المصالح المختصة للصحة:

- تقرر المصالح المختصة بالصحة العمومية إجراءات الوقاية الصحية التي تراها ضرورية للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا, و هذه التدابير تلزم جميع القطاعات المستثناة من الغلق أو توقيف النشاط و أيضا الإدارات و المؤسسات التي تبقي على جزء من المستخدمين, و تعفي الجزء الأخر بموجب عطل استثنائية أو المستثناة من العطل الاستثنائية, كما يتم على ضوء هذه التدابير المتخذة من قبل السلطات الصحية منحت اللجنة الولائية الرخص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي المحددة في المادة (6) من المرسوم 20-70, على النحو الذي سنبينه لاحقا.[2]

و تلزم المؤسسات الصحية بفتح قوائم لفائدة الأطباء الخواص, و كل مستخدم طبي أو شبه طبي, و الراغبين في تقديم المساعدة عن طريق التطوع, و تحيين هذه القائمة يوميا طبقا لنص

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 646.
[2] نفس المرجع, ص ص 646 647.

المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 التي نصت على: " يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي و المحلي, أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية و المادية العمومية و الخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها, على عجل, حسب الحاجيات المعبر عنها.

تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم, بما في ذلك الأطباء الخواص و كل مستخدم طبي وشبه طبي, و تحيينها يوميا, من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).[1]

كما نص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الباب الثاني المعنون بالحماية و الوقاية في الصحة, الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية في الصحة, القسم الثاني الخاص بالوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي و مكافحتها و التي يعتبر وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) من ضمنها, ولاسيما في المادتين (43-44), على أنه : " تعتبر مصلحة المراقبة الصحية الحدودية مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية موجودة على مستوى نقاط الدخول الحدودية, إذ يعتبر طبيب المصلحة هو السلطة الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الدخول, و عليه يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الصحية".[2]

المبحث الثاني:

تدابير الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا:

- لقد سعت العديد من الدول منذ انتشار وباء فيروس كورونا في ظل عدم توافر علاج أو لقاح مؤكد وفعال- إلى فرض الإجراءات التقيدية صارمة كالحظر الكامل للسفر, و تطبيق حجر كلي و جزئي للمواطنين و عزل للمصابين, و بالإضافة إلى تدابير وقائية أخرى كغلق المدارس و الثانويات و الجامعات و المراكز التجارية, و حتى دور العبادة و تعليق العديد من الأنشطة, في محاولة منها للحفاظ على الصحة العامة و الحد من تفشي الوباء واحتوائه و التخفيف من

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-70, المرجع السابق, ص 11.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 647.

حدته. تكمن أهمية الموضوع في إبراز دور الوقائي للضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا, من خلال التدابير الوقائية التي يمكن إتخاذها و تنفيذها بشكل صارم.[1]

و لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة التدابير الأساسية لمكافحة جائحة كورونا **(المطلب الأول)** و التدرج في التدابير الوقائية **(المطلب الثاني)**, ثم إلى مساهمة تدابير الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

التدابير الضرورية لمكافحة جائحة كورونا:

– تستدعي مكافحة انتشار الأوبئة ولاسيما وباء كورونا (كوفيد– 19) إتخاذ إجراءات و تدابير صارمة, و تأخذ شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف, من خلال السعي لتحقيق المحافظة على الصحة العمومية, و تمتاز هذه التدابير بالعمومية و التجريد في الحياة الاجتماعية, غير أنها تفرض العديد من القيود على الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا بغرض الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد–19).[2]

و نظرا لخطورة و إتساع إنتشار وباء فيروس كورونا, قد اتخذت الجزائر تدابير متنوعة للحد من إنتشار الوباء بين تقييد الحريات و الحجر المنزلي و تنظيم الإدارات و المؤسسات و المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات العامة بشكل يتناسب مع الوضع بالإضافة إلى تدابير و إجراءات إضافية كتدابير الصحة الوقائية و تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء, و هذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال النقاط التالية, تقييد بعض الحقوق و الحريات و الحجر المنزلي **(كفرع أول)** ثم تنظيم الإدارات و المؤسسات و المرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول: تقييد بعض الحقوق والحريات والحجر المنزلي:

– إن الحريات العامة تجد سندها القانوني في الدساتير و القوانين و أبعد من هذا فهي منصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان فهي مكفولة على المستوى الداخلي

[1] شيخ عبد الصديق, (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), المرجع السابق, ص51.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 648.

و على المستوى الدولي, فالنظر إلى هذا السند القانوني الوثيق فإن الحريات العامة تتمتع بضمانات قانونية حيال سلطة الضبط الإداري.[1]

إن ممارسة الحقوق لا تتم دون الحرية, و إن الحرية لا معنى لها دون الحقوق, و قد يعبر عن الحقوق بالحريات و عن الحريات بالحقوق كأنهما مترادفين يعبران عن معنى مشترك, و الواقع أن الحق يختلف عن الحرية, فالحق يعرف بأنه " قيمة يستأثر بها الفرد في المجتمع و يكفل المشرع لها الحماية القانونية ", أما الحرية فتعترف بأنها الرابطة بين إرادة الشيء و قدرة المرء على القيام به, و بالتالي فالحق مركز قانوني قد يقدر بثمن, أما الحرية فتعد مركز إنساني لا يقدر بمال.[2]

أولا: تقييد بعض الحقوق والحريات:

– تلجأ الدول في إطار القاعدة الشرعية المتضمنة الضرورات تبيح المحظورات إلى وضع تدابير و إجراءات استثنائية تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام في أي مدلول من مدلولاته, و منها الصحة العامة بإعتبارها مهددة بفعل انتشار وباء فيروس كورونا عالميا, إذ تتضمن التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتلاحقة, و التي تضمنت تقييدا لبعض الحريات الأساسية و الفردية, و لا سيما الحرية الاقتصادية بخصوص بعض الأنشطة التجارية, و حرية التنقل من خلال منع تنقل الأشخاص إما بصفة كلية أو جزئية مع وجود بعض الإستثناءات و منع حرية التجمع من خلال منع التجمعات مهما كان نوعها إجتماعيا أو سياسيا أو رياضيا أو ثقافيا أو أي نوع أخر للتجمع, و عليه كان للانتشار الرهيب لوباء فيروس كورونا التأثير على حركة التجارة و الإقتصاد و وسائل المواصلات.[3]

---

[1] بوقريط عمر, الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري, مذكرة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري بقسنطينة, 2006/ 2007 , ص 54.

[2] مقدود مسعودة, التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر –بسكرة, 2017/2016, ص46.

[3] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص ص 648 649 .

1/ – تقييد حرية التجارة:

– بحكم أن المحلات و الفضاءات التجارية و المطاعم من الأماكن التي يمكن أن تشكل مصدر خطر لإنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) نص المرسوم التنفيذي 20–69 كإجراء إحترازي على غلق محلات بيع المشروبات, و مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العرض و المطاعم, بإستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل, و ذلك على مستوى المدن الكبرى فقط, لكن بسبب إنتشار ظهور الوباء على مستوى باقي الولايات, تم توسيع هذا الإجراء ليشمل كل قطر الوطني مع إضافة نشاطات أخرى معينة بالغلق تتمثل في جميع أنشطة التجارة بالتجزئة بإستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية و المخابز, و الملبنات, و محلات البقالة, و محلات بيع الخضر و الفواكه و اللحوم و محلات الصيانة و التنظيف, و التي تبيع المواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية, بالإضافة إلى الباعة المتجولين للمواد الغذائية بشرط إحترام تدابير التباعد. [1]

أ)–**الغلق الإداري:** يتمثل في إجراء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطرا على النظام العام, إلا انه إجراء مؤقت, و عليه فإن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة و إنما هو تدبير وقائي فقط . [2]

حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 على : " تغلق في المدن الكبرى, خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه, محلات بيع المشروبات, و مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العرض و المطاعم, بإستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة و مدن أخرى, بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا". [3]

يتمثل الهدف من منع هذه الأنشطة عن طريق إجراء الغلق الإداري في تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية و المحلات المختلفة حتى يتجنب

---

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 41.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص649.

[3] مرسوم تنفيذي ر قم 20–69, المرجع السابق, ص 7.

المواطنون نقل و نشر الوباء نضمن حماية الصحة العمومية, و مكافحة أثار الوباء في حالة وقوعها, إلا أن هذه الإجراءات تبقى وقائية.[1]

غير أنه سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 و الذي تكفل في المادة (11) بتمديد إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني, و غير ذلك حيث نصت على. " تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 و المذكور أعلاه, إلى كافة التراب الوطني,

كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة, بإستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد:

- الغذائية (المخابز الملبنات, محلات البقالة, الخضر و الفواكه, اللحوم),

- الصيانة و التنظيف,

- الصيدلانية و شبه الصيدلانية,

يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء, مع إحترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم".[2]

و نصت المادة 12 على : "يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناة من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 أعلاه على مدى الفترة المعنية.

تلزم المؤسسات و قطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية, و لاسيما في مجال النظافة العمومية, و التزويد بالماء و الكهرباء و الغاز و المواصلات السلكية و اللاسلكية, و الوكالات البريدية و البنوك و شركات التأمين, بالبقاء في نشاطاتها.

كما يخص واجب الإبقاء على النشاط كلا من :

- المؤسسات الخاصة للصحة بما فيها العيادات الطبية, و مخابر التحاليل و مراكز التصوير الطبي,

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 650.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-70, المرجع السابق, ص 11.

- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية,

- مؤسسات توزيع النقود و المواد الطاقوية,

- الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا, بما فيها أسواق الجملة.[1]

ب) – إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية : لقد نص المرسوم التنفيذي 20-69 على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوما, و ذلك في المادة (3) حيث نصت على : " تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفقرة المذكورة في المادة2 أعلاه:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية,

- النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري و شبه الحضري و بين البلديات و بين الولايات.

- نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

- النقل الموجه: المترو, و الترامواي, و النقل بالمصاعد الهوائية,

- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين."[2]

إن الهدف من تعليق هذه الأنشطة هو تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحطات النقل المختلفة حتى يتجنب المواطنون نقل و نشر وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19), و هو إجراء ضروري و فعال, إلا أننا نرى بان السلطات المعنية نوعا ما في إتخاذ مثل هذا الإجراء, و خصوصا تعليق الرحلات مع الدول الأوروبية و لا سيما فرنسا و إيطاليا لأنها تشكل بؤرا للوباء.[3]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-70, المرجع السابق, ص11.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-69, ص 7.

[3] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 651.

2/- تقييد الحق في التجمع:

- نصت الفقرة الأخيرة من المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على منع تجمع الأشخاص, إذ يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين, غير أن هذا المنع يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط, و هي ولاية الجزائر, ثم أصبحت 10 ولايات بعد إضافة تسعة ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي, و هي : باتنة, تيزي وزو, سطيف, قسنطينة, المدية, وهران, بومرداس, الوادي, تيبازة, مع إمكانية إضافة ولايات أخرى.[1]

حيث أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 أربع ولايات و ذلك في المادة 3 الذي نصت على: " يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي أيضا على ولايات بجاية ومستغانم و برج بوعريريج و عين الدفلى ابتداء من 2 أبريل سنة 2020, و ذلك من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد".[2]

ثم عمم الإجراء على جميع ولايات الوطن لمدة 14 يوما إبتداء من 5 أبريل 2020, كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86 تمديداً لهذا التقيد إلى غاية 19 أبريل 2020, ثم مدد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92. و عليه فإن الولايات الأخرى غير المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي قبل تعميمه كانت غير معنية بهذا الإجراء الملزم, إلا إذا حدث بشكل طوعي, إذ كان يتعين تعميم هذا الإجراء دفعة واحدة ليشمل جميع الولايات دون إستثناء, كما أن منع التجمع في الليل من الساعة السابعة مساءًا إلى السابعة صباحا في الولايات المعنية, ثم في جميع الولايات و تركه مسموحا في ساعات النهار يجعل هذا الإجراء غير فعال, خصوصا أن التجمع يحدث بشكل أكبر في النهار.[3]

و ذلك بإعتبار إن التجمعات التي تحدث بغرض التزود بالمواد الغذائية, أو صرف الرواتب و غيرها يتعارض مع التدابير المتخذة كمنع الاحتكاك الجسدي بين المواطنين مما يجعلها غير فعالة في الواقع و تساعد على انتشار الوباء وتفاقمه.

---

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 651.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020, يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته, جريدة رسمية, العدد 19, الصادرة 8 شعبان عام 1441هـ 2أبريل سنة 2020م, ص 12.

[3] أحسن غربي, المرجع السابق, ص 652.

3/-تقييد حرية التنقل:

- في إطار ضمان التباعد الاجتماعي و منع الاحتكاك الجسدي بين الأشخاص في أماكن العمل و الفضاءات العمومية لمنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19), عمدت السلطة التنفيذية من خلال المرسوم التنفيذي 20-69 إلى إتخاذ مجموعة من التدابير لضمان ذلك, من خلال تعليق نشاطات تنقل الأشخاص و يتعلق الأمر بتعليق الخدمات الجوية للنقل للمسافرين على الشبكات الداخلية, و تعليق النقل البري في كل الإتجاهات سواء عن طريق السكك الحديدة أو سيارات الأجرة, أو المترو أو الترامواي أو النقل بالمصاعد الهوائية, و يستثنى من ذلك نقل الأشخاص من أجل إستمرار الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية, حيث نصت المادة 4 من نفس المرسوم على أنه يتولى الوزير المكلف بالنقل و الوالي المختص إقليميا تنظيم نقل الأشخاص العاملين بالمؤسسات و الإدارات العمومية و الهيئات الاقتصادية و المصالح المالية, و يكون ذلك من خلال التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.[1]

و تكفلت المادة (5) منه بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية و نحو أو خارج الولايات المعنية, دائما مع وجود استثناءات محددة المرسوم تتمثل في مايلي:

-الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية, ضرورات العلاج الملح, ممارسة نشاط مهني مرخص به.

-كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق.[2]

كما نصت المادة 9 من نفس المرسوم على يمكن أن تتخذ المؤسسات و الإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها. و الملاحظ على إجراءات تعليق نشاطات تنقل الأشخاص و الإستثناءات الواردة عليها, أنها و إن كانت تمس بأحد أهم الحقوق الدستورية التي نصت عليها المادة 55 من الدستور المتمثل في حق المواطن

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 40.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص652.

في التنقل عبر التراب الوطني, إلا أنها مقيدة بالغايات التي تقررت من أجلها و المتمثلة في الحد من عدوى إنتقال فيروس كورونا (كوفيد- 19), حيث تعبر عن المبادىء العامة لسلطات الضبط الإداري التي تفرض أن يكون الإجراء ضروري لتحقيق الغاية من فرضه و بالقدر اللازم.[1]

ثانيا: الحجر المنزلي:

نظرا لخطورة وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) على الصحة العامة و سرعة إنتشاره بين الإفراد خاصة في ظل عدم وجود لقاح له لحد الآن, أعتبر فرض الحجر المنزلي من أهم التدابير الهامة التي اعتمدت إليها سلطات للضبط الإداري في الجزائر من أجل منع انتشار الوباء و يعد الحجر المنزلي من التدابير الوقائية المطبقة في جميع دول العالم, كما يعتبر أقدم الإجراءات الوقائية التي طبقت قديما لمنع إنتشار الأوبئة, و قد نص على هذا التدبير الوقائي المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته, حيث نصت مادته الثانية على أنه يقام في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) نظام الحجر المنزلي الذي يخص كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/ أو البلدية المعنية, هذا و قد نص نفس المرسوم على نوعين من الحجر المنزلي.[2]

1/-الحجر المنزلي الكلي:

- يتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المحددة للحجر, و لقد طبق على ولاية البليدة بإعتبارها الولاية الأكثر تضررا من الوباء, إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل 2020, يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 40.

[2] نفس المرجع, ص 38.

مكافحته, و تعديل أوقاته, حيث تم رفع الحجر الكلي على هذه الولاية و إستبداله بالحجر الجزئي بقصد التخفيف على المواطنين من وطأة الحجر الكلي.[1]

2/-الحجر المنزلي الجزئي:

- يقصد به " إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية ".[2]

و قد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر ثم شمل مجموعة من الولايات الأخرى بموجب كل من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 28 مارس 2020, يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي, و المرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 02 أبريل 2020, يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.[3]

أما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 قد تم التخفيف من الحجر المنزلي جزئيا و ذلك في المادة 5 التي نصت على : " يطبق حجر منزلي من الساعة الخامسة مساءًا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد, على الولايات الآتية:

- بجاية – تلمسان – تيزي وزو- الجزائر – سطيف – المدية – وهران تيبازة – عين الدفلى".

وأيضا المادة 6 التي خففت من الحجر لولاية البليدة و ذلك في نصها ما يلي:

" يطبق حجر منزلي من الساعة الثانية بعد الزوال (سا 14) إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على ولاية البليدة".[4]

[1] شيخ عبد الصديق, (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), المرجع السابق,ص 60.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 659.

[3] شيخ عبد الصديق, المرجع السابق, ص 60.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته, وتعديل أوقاته, جريدة رسمية, العدد 24, الصادرة بتاريخ 3 رمضان عام 1441هـ 26 أبريل سنة 2020م , ص8.

الفرع الثاني: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات:

– نصت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول و المبنية للتدابير الوقائية الموجهة للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا, على الهدف منها والمتمثل في الحد من انتشار الوباء, و تهدف أيضا إلى تنظيم المرافق العمومية و الخاصة المكلفة بتقديم الخدمات العامة, و هذه التدابير المنظمة للمؤسسات و المرافق العامة هي:[1]

أولا: العطل الاستثنائية:

– تأكيدا على ضرورة التباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا, كان لابد من إحالة أكبر عدد ممكن من الموظفين و المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية من الذين يمكن الإستغناء عن خدماتهم لفترة مؤقتة إلى عطلة استثنائية.[2]

تضمنت تدابير الوقاية من إنتشار الوباء منح عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوما لأكثر من 50% من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية, و تضمنت المادة (15) من المرسوم التنفيذي 20–70 تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الاقتصادي العمومي الخاص, مع الإقرار بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الإضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية, و هي مسؤولية إدارية على أساس المخاطر, إذ تعوض الدولة على الأضرار الناجمة عن تطبيق القوانين و التنظيمات, إذ لا وجود للخطأ في هذه المسؤولية.[3]

غير أنه يستثنى من هذه العطلة مستخدمو القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة (7) من المرسوم 20–69, و البالغ عددها 11 قطاعا, إلا أن المادة (7) أدخلت استثناء على استثناء, إذ سمحت للسلطات المختصة التي يتبعها مستخدمو هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية, مع إمكانية استثناء من العطلة المستخدمين اللازمين لإستمرارية الخدمات العمومية الحيوية, و تمنح التراخيص بالعطل الاستثنائية في هذه القطاعات

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص653.
[2] شيخ عبد الصديق, (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), المرجع السابق, 57.
[3] أحسن غربي, المرجع السابق, ص 653.

بقرار من السلطة المختصة و يستثنى المستخدمون الضروريون لتقديم الخدمة العمومية الحيوية أيضا بموجب قرار من السلطة المختصة.[1]

غير أنه يتم منح الأولوية في العطل الاستثنائية حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-69 : " تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل و النساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار, و كذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة, أولئك الذين يعانون هشاشة صحية".[2]

ثانيا: تنظيم نقل المستخدمين:

- يترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في تنقل الموظفين و العمال غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية إلى أماكن عملهم, ما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل, و يعد الاستثناء مقررًا لصالح المستخدمين حيث نصت الفقرة الأخيرة عن المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على أن: " يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين".[3]

و من اجل ضبط الاستثناء بشكل صحيح نصت المادة 4 من نفس المرسوم على : "دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه, يتولى الوزير المكلف بالنقل و الوالي المختص إقليميا, كل فيما يخصه, تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية في :

-المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم, المحددة في المادة7 أدناه:

-المؤسسات و الإدارات العمومية.

-الهيئات الاقتصادية و المصالح المالية.

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص654.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-69, المرجع السابق, ص 7.

[3] أحسن غربي, المرجع السابق, ص645.

و مهما يكن يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد-19), المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية".[1]

و كذلك أيضا مستخدمو القطاعات المستثناة بموجب المادة 7 من نفس المرسوم و مستخدمي الهيئات الاقتصادية و المصالح المالية غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إلزامية التقييد الصارم أثناء نقل المستخدمين بمقتضيات الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19), و التي إتخذتها المصالح المختصة للصحة العمومية, غير انه لا يمكن ضمان عدم وجود احتكاك جسدي وانتشار العدوى خصوصا إذا تم مثلا نقل عشرة مستخدمين على الأقل في حافلة واحدة و قد يكون العدد أكثر بكثير.[2]

ثالثا: تشجيع العمل عن بعد:

- يقصد بالعمل عن بعد " العمل الذي يمكن أن يؤدي في مكان ما بعيدًا عن المكتب سواء أكانت طبيعية العمل دواما كليا أم جزئيا أم في أيام معينة و أحيانا بالقطعة, و الإتصال يكون الكترونيا, بدلا من الانتقال إليه".[3]

و نصت المادة 9 على ذلك في المرسوم التنفيذي 20-69 : " يمكن أن تتخذ المؤسسات و الإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها".[4]

و لعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية و التعليم العالي من خلال تقديم دروس على الخط أي التعليم عن بعد, حيث يقصد به " نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة".[5]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-69, المرجع السابق, ص7.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 654.

[3] نفس المرجع , ص 655.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-69, المرجع السابق, ص 7.

[5] أحسن غربي, المرجع السابق, ص 655.

رابعا: قرارات التسخير:

– يساهم التسخير في إنجاح التدابير الوقائية التي يستهدفها الضبط الإداري للحد من انتشار الوباء بصفة فعالة, و لقد منح المشرع للوالي سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري, ورد النص عليها أساسا في قانون الولاية, إذ يتعين عليه اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على صحة المواطنين على مستوى الولاية أي كان مصدر الخطر أو المرض, و له أن يبادر بكل الإجراءات التي تهدف إلى حماية الصحة العامة.[1]

و هو ما أكدت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 التي خولت للوالي صلاحية التسخير حيث نجد انه من خلال هذه المادة أن قرارات الوالي بالتسخير تشمل الأشخاص للضرورة إذا كان الشخص المسخر يندرج ضمن الحالات المذكورة في نفس المادة و يمكنه تسخير الممتلكات و خصوصا لإيواء و نقل الأفراد المعنيين بالحجر الصحي أو للنقل الصحي كإسعاف المرضى أو تسخير أي مرفق عام أو خاص لتقديم الخدمات للمواطنين و كذلك القطاع العام و الخاص إذ يتعين عليهما أن يسهما في إنجاح التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء.

خامسا:التباعد الإجتماعي وإرتداء الأقنعة الواقية:

– يعد التباعد الاجتماعي في ظل عدم توفر اللقاح المناسب, من أنجع التدابير التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا, حيث تبنت غالبية دول العالم نظام التباعد الإجتماعي على الرغم من صعوبة تنفيذه بسبب إنعكاساته الإقتصادية و الإجتماعية على المواطنين, و هو ما يتطلب تحديد أهدافه و شروطه.[2]

كرس هذا الإجراء لحماية الأفراد و وقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية, حيث نصت المادة (1) من المرسوم التنفيذي 20–69 على الهدف من المرسوم, و هو تحديد تدابير التباعد الإجتماعي الموجهة للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته, وإن كان الأصح هو التباعد الجسدي وليس الاجتماعي, لأن التواصل داخل المجتمع لا ينقطع, كما

[1] شيخ عبد الصديق, (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), المرجع السابق, ص 56.
[2] نفس المرجع, ص 54.

حددت المادة (1) من المرسوم التنفيذي 20-70 الهدف من التدابير التكميلية الوقائية و التي من بينهما وضع قواعد التباعد, هذه القواعد حددتها المادة (13) التي نصت على ضرورة إحترام مسافة متر واحد على الأقل بين كل شخصين اثنين, و شددت على إلزامية هذا الإجراء الوقائي.[1]

كما يلزم الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على تطبيق هذا الإجراء بنوع من الصرامة في تطبيقه, و لعل الآلية الحادة التي تفرض هذا الإجراء هو العقوبات الجزائية, إذ نصت المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على تعرض كل شخص ينتهك قواعد التباعد الأمني للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

إما بخصوص ارتداء القناع الواقي فيعد إجراءً وقائيا ملزما, إذ يتعين على المواطن إن يرتدي القناع الواقي في كل الظروف على الطرقات العامة و الأماكن العمومية و أماكن العمل و الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور, خصوصا الإدارات و المؤسسات العامة و الخاصة, و التي تلزم بالإمتثال لهذا الالتزام و تفرض احترامه و بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.[3]

- **التدابير الإضافية.**

- و بالإضافة إلى التدابير الأساسية التي تطرقنا إليها سابقا.

تضمنت المادة (6) من المرسوم التنفيذي 20-70 في فقرتها الأخيرة النص على إتخاذ اللجنة الولائية بتكييف التدابير المتخذة, و إتخاذ تدابير أخرى للوقاية من إنتشار الوباء تسمى بالتدابير الإضافية. و فق خصوصية الولاية و تطور الوضع الصحي في الولاية, كما أن مكافحة انتشار الوباء تستدعي احتياطات تتعلق بالوقاية الصحية و التي قد تصل لحد تعبئة المواطنين للمساهمة في الوقاية من انتشار الوباء. [4]

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 657.
[2] نفس المرجع, ص 658.
[3] نفس المرجع, ص658.
[4] نفس المرجع, ص 661.

أولا: التدابير الصحية الوقائية:

- على الرغم من عدم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-69, و أيضا المرسوم التنفيذي 20-70 لكونها لا تندرج ضمن التدابير الأمنية الوقائية, إلا أنها تتخذ تطبيقا لمبدأ دستوري تضمنته المادة (66) من الدستور التي نصت في فقرتها الثانية على انه : " تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية وبمكافحتها", و أيضا تنفيذا لقانون الصحة رقم 18-11 الذي نص على الوقاية في الصحة, و هي عبارة عن تدابير ترمي إلى تقليص أثر محددات الأمراض, تفادي حدوث المرض, إيقاف إنتشار الأمراض و أيضا الحد من أثارها, و بذلك يتم تحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية.[1]

حيث إعتمدت التدابير الصحية خصوصا للأشخاص المصابين بالفيروس أو الأشخاص الذين كانوا على اتصال و إحتكاك جسدي بهم, قد يكونوا مصدرا للعدوى و إنتشار الوباء, وينم مكافحته وفقا للوائح الصحية الدولية منظمة الصحة العالمية حيث تضمنت هذه اللوائح العديد من التعريفات تخص التدابير الوقائية ومن بينها:

- **التدابير الصحية:** يقصد بها " الإجراءات المطبقة للحيلولة دون إنتشار المرض أو التلوث, و لا تشمل التدابير الصحية تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية ".[2]

- **عدوى:**يقصد بها " دخول احد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات و تطوره و تكاثره فيها على نحو يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية".[3]

- **العزل الصحي:** يشير هذا المصطلح إلى الإجراء الذي يهدف إلى عزل فرد أو مجموعة عن الباقي, و في السياق الطبي فإنه يعني الانفصال التام لشخص يعاني من مرض معدي.[4]

---

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 661.

[2] نفس المرجع, ص 662.

[3] نفس المرجع, ص 662.

[4] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق, ص 69.

– **الحجر الصحي :** وهو فصل شخص لم يصب به بعد, و لكن تعرض أو خالط أشخاص مصابين عن باقي الناس الأصحاء, و هو مخصص للأشخاص أو الجماعات الذين ليس لديهم أعراض.[1]

– **ترصد :** يقصد به " جمع ومضاهاة و تحليل البيانات لأغراض الصحة العمومية بشكل منهجي و متواصل, و بث المعلومات الخاصة بالصحة العمومية في الوقت المناسب لأغراض التقييم و الإستجابة الصحية العمومية عند اللزوم".[2]

ثانيا: تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من إنتشار الوباء:

– تضمنت المادة (18) من المرسوم التنفيذي 20–70 إلزام السلطات العمومية الوطنية و المحلية, المعنية بمكافحة إنتشار وباء فيروس كورونا بإحصاء جميع الموارد البشرية و المادية, سواء العامة أو الخاصة, بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الراغبين في تقديم المساعدة الطبية أو شبه الطبية و خصوصا الأطباء الخواص, كما تقوم بتحيين هذه القائمة يوميا, على أن تنظم عمليات التطوع وتؤطر من قبل اللجنة الولائية. و بذلك يكون قد تم إشراك الأفراد عن طريق التطوع في تطبيق التدابير المتخذة للحد من انتشار الوباء.[3]

المطلب الثاني:

التدرج في التدابير الوقائية:

– لم تتخذ السلطات المختصة جميع هذه التدابير التي تطرقنا لها دفعة واحدة, و إنما كانت على دفعتين, إذا تضمنت الدفعة الأولى من التدابير الوقائية الإجراءات و التدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20–69, غير أنها حزمة من التدابير غير الفعالة, و ذلك بالنظر لعدة أسباب منها, غياب عبارات الإلزام, و غياب الردع بالنسبة للمخالفين, و منح السلطات الإدارية المختصة و لاسيما الوالي سلطة تقديرية في اتخاذ بعض الإجراءات و عدم شمولية التدابير من حيث نطاق التطبيق, إذ تطبق جزئيا من خلال كونها تشمل جزءًا من التراب

[1] لدغش سليمة ولدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), المرجع السابق,, ص 67.
[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 662.
[3] نفس المرجع, ص 663.

الوطني فقط, و بعض الأنشطة فقط, و بعض الإدارات و المؤسسات فقط ... أما المرسوم الثاني 20-70 فجاء موسعا في التدابير المتخذة في المرسوم الأول من حيث المناطق أو الأنشطة الاقتصادية أو العطل الاستثنائية, مع إعتماده على صيغ تفيد الإلزام و التطبيق الصارم للتدابير التي تضمنها, و خصوصا انه تضمن النص على العقوبات الإدارية, و أحال إلى قانون العقوبات بخصوص العقوبات الجزائية, و ذلك على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: التحول من منح السلطات التقديرية إلى السلطات المقيدة:

- تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 عبارات تدل على أن القواعد المتضمنة غير ملزمة, و إنما هي عبارة عن قواعد مكملة و لا سيما انه استخدم كثيرا مصطلح "يمكن", حيث وردت في ثمانية مواضع في المرسوم, مع أحداث العديد من الاستثناءات الواردة على التدابير المتخذة, إذ استعمل عبارات الاستثناء ست مرات, علما أن مواد المرسوم المتضمنة للتدابير لا تتجاوز 10 مواد, و هو ما يضعف من قوة هذه التدابير خصوصا في ظل انعدام النص على الردع ضمن المرسوم, و هو ما يوحي بأن التدابير غير ملزمة قانونا, و إنها اتخذت للحيطة فقط, و إن كان المنطق القانوني يقتضي غير ذلك , إذ تعد القرارات الإدارية التنظيمية ملزمة و يعاقب على مخالفتها, و ذلك لعدم إنسجام القواعد المكملة مع الضبط الإداري.[2]

و لكن المرسوم التنفيذي 20-70 فقد نص على إلزامية تطبيق قواعد التدابير الوقائية من فيروس كورونا لأنها تضمنت عبارات إلزامية و تمثلت في الكلمات التالية " تمنع, يطبق, تمتد, جميع الأنشطة,كل شخص, يجب, تلزم و الملزم, واجب, يعد, يقع تحت طائلة العقوبات " بإعتبارها قواعد آمرة وليست مكملة.

تناول المرسوم التنفيذي 20-69 السلطات الإدارية المعنية بإتخاذ التدابير الوقائية و لا سيما الوالي, إلا أنه منح هذه الجهات سلطة تقديرية من حيث إختيار التدابير المناسبة و المدن التي تراها مناسبة لتطبيق التدابير, و أيضا الوقت الذي تراه مناسبا لإتخاذ التدابير, إذ قد تتعسف السلطات الإدارية عند ممارسة هذه الصلاحية, خلافا للمرسوم التنفيذي 20-70 المتعلق

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق,, ص 664.
[2] نفس المرجع, ص 664.

بالتدابير التكميلية, الذي منح السلطات الإدارية المكلفة بإتخاذ تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا, سلطة مقيدة بالمقارنة مع تلك الممنوحة في المرسوم السابق.[1]

الفرع الثاني: اللجوء إلى القوة العمومية و العقوبات الإدارية والجزائية:

– وسنتعرض في هذا الفرع إلى **أولا** اللجوء إلى القوة العمومية ثم إلى **ثانيا** العقوبات الإدارية والجزائية.

أولا: اللجوء إلى القوة العمومية:

– تعتبر القوة العمومية من أهم الامتيازات التي تتوفر عليها الإدارة, و تحتكرها دون الأفراد, حيث تلجأ إليها كلما رفض المواطنون الامتثال للتدابير الوقائية و خصوصا التباعد الأمني الملزم, فإذا حدث الخرق لهذا الإجراء داخل الإدارات و المؤسسات العمومية المستقبلة للجمهور, فان بإمكان هذه الأخيرة الاستعانة بالقوة العمومية لفرض إحترام هذا الإجراء الملزم, و يتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء من طرف مصالح الدرك الوطني و الأمن الوطني, بإعتبارها الجهات المكلفة بذلك.[2]

إن السهر على احترام قواعد الحجر المنزلي هي من مهام القوة العمومية ممثلة في الدرك الوطني و الأمن الوطني, بحيث تستخدم القوة العمومية ضد كل من يرفض الامتثال للتدابير الخاصة بالغلق و المنع للأنشطة و النشاطات و الفضاءات و غيرها.

ثانيا:تجسيد الإلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية:

– نص المرسوم التنفيذي 20–70 في المادة 17 منه على: " دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون, يتعرض كل مخالف لإحكام هذا المرسوم, إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري و النهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

[1] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 665.
[2] نفس المرجع, ص 665.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية و إحكام هذا المرسوم, يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[1]

بالرجوع إلى قانون العقوبات, نجد أنه تضمن في المادة(459) منه حسب تعديل 2020 النص على العقوبات التي تطبق في مثل هذه الحالة, المتعلقة بمخالفات المراسيم و القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية, و تتمثل العقوبات في :

- عقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح بين 10.000 دينار جزائري (دج) و 20.000 دج.

- يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر.

وعليه يمكن للقاضي النطق بعقوبة الغرامة فقط, ويمكن أن تضاف لها عقوبة الحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر, كما يمكن تطبيق المواد من (183 إلى 187 مكرر) من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة العصيان, و ذلك إذا توفرت أركان الجريمة, و العقوبة تختلف حسب ملابسات الجرم.[2]

المطلب الثالث :

مساهمة تدابير الضبط الإداري في مكافحة جائحة كورونا :

- إن الوضع الذي مر على بلدان العالم و الذي شكل أزمة صحية عالمية في انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) والآثار الذي خلفها من أزمات إقتصادية صحية إجتماعية...,, و التي شملت معظم دول العالم تقريبا و منها الجزائر, كأي دولة التي شهدت تزايد مستمر في عدد حالات الإصابة بهذا الوباء (كوفيد 19) و العدد الكبير من الوفيات من جراء هذا الوباء مقارنة مع الدول الأخرى.

يطرح إشكال حول مدى تجسيد التدابير الوقائية المتخذة في إطار سلطات الضبط الإداري العام من أجل الحد من انتشار الوباء, لكونها نظريا قادرة على كبح هذا الوباء ومنع انتشاره, إلا إن فاعليتها في الميدان تتوقف على جانبين أساسين, يتعلق الجانب الأول بمدى تجسيدها فعليا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-70, المرجع السابق, ص 11.

[2] أحسن غربي, (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), المرجع السابق, ص 666.

على أرض الواقع, وهذا يفرض ضرورة تكاثف الجهود أكثر و عمل أكبر يرتكز على التنسيق بين جميع القطاعات المختلفة, أما الجانب الثاني يتعلق بمدى تعاون المواطنين و وعيهم بأهمية هذه الإجراءات الوقائية و ضرورة تطبيقها.[1]

و منه سنتطرق إلى الدور الايجابي لتدابير الضبط الإداري **(كفرع أول)**, ثم إلى سلبيات تدابير الضبط الإداري **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:الدور الايجابي لتدابير الضبط الإداري:

– للتدابير الوقائية دور ايجابي في تحقيق العديد من الأهداف , تتمثل أساسا في الوقاية و الرقابة المبكرة, و هو ما يسمح بالتعرف على الحالات المصابة و إحتوائها للحد من إنتشار العدوى و الحد من إنتشار جائحة كورونا (كوفيد – 19), و التقليص من أثر محددات الأمراض و تفادي حدوثها و إيقاف إنتشار الأمراض و الحد من أثارها.

ترمي هذه التدابير إلى الحد, بصفة إستثنائية, من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل.[2]

و بذلك فهو يساهم في الحد من إنتشار فيروس كورونا و كبح إنتقال العدوى, كما أنه من الضروري إجراء فحوص طبية منتظمة و إبلاغ السلطات الصحية في حالة الإصابة بهذا الفيروس, إذ يعتبر التبليغ العنصر الأساسي في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية و يساهم بشكل فعال في الوقاية منها و مكافحتها.[3]

ساهم نظام الحجر و تقييد الحركة و قواعد التباعد, و كذلك تأطير الأنشطة التجارية و تموين المواطنين و تعبئتهم في المساهمة في الوقاية و الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا.[4]

تستهدف تحقيق الايجابية الاجتماعية و تعزز القيادة الجماعية, بإحياء وجدان الأفراد, و تحقيق روح الجماعة, سعيا لإثارة الفكر الوعي الاجتماعي, لتقصي ما تحققه هذه الأخيرة , من أهمية

[1] منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), المرجع السابق, ص 44.

[2] شيخ عبد الصديق, (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), المرجع السابق, ص 54.

[3] نفس المرجع, ص ص 54 55.

[4] نفس المرجع, ص 61.

في مجال الحد من الفيروس, و هو ما يظهر في عديد الخرجات الميدانية و الإعلامية, التي باشرتها السلطة التنفيذية في أولى أيام تفشي الوباء في الجزائر و في أكثر من مناسبة بعدها, مخاطبة الجمهور و المجتمع الجزائري.[1]

وتأخذ التدابير الوقائية الصحية, بعدا إقتصاديا, يتجلى في تبني الدولة لإستراتيجية إقتصادية نفعية, تسري بالحد الأدنى بالخدمات, و محاولة توفير بيئة إستهلاكية معتدلة و موزونة, من شأنها أن تحول دون تشنج الوضع الاقتصادي, بسبب الأوضاع الصحية الطارئة, ببناء فكرة البعد الاضطراري للاقتصاد, بما ييسر و يساعد على تخطي الوضع الصحي الاستثنائي, على المستويين الفردي و الجماعي.[2]

الفرع الثاني: الدور السلبي لتدابير الضبط الإداري:

– يعد إنتشار فيروس كورونا الجديد من أصعب تحديات الحالة الإنسانية, و تكمن خطورته في سرعة إنتشاره, و في ظل إتخاذها للتدابير الوقائية لهذا الفيروس و التصدي له, إلا انه لهذه التدابير دور سلبي لما خلفته من أثار سلبية. فهي أكبر من أن تنحصر في أزمة صحية فهي كارثة إنسانية تؤدي إلى تغيرات و تحولات هاجمت قلب المجتمعات و اقتصادها و هو ما نذر بموجة كساد إقتصادي تخيم على معظم دول العالم, لآثاره الاقتصادية العديدة و العميقة حيث أنه من المتوقع تراجع معدلات نمو الاقتصادي العالمي, كنتيجة لثلاث قنوات رئيسية أولا : يتأثر جانب العرض بسبب تعطل الإنتاج نتيجة للإصابات بالفيروس, و كذلك إجراءات احتوائه.
ثانيا: يتأثر جانب الطلب عالميا و خصوصا في قطاع السياحة و صناعة الترفيه. ثالثا : إنتشار هذه الآثار عالميا نتيجة لانتقال الفيروس عبر الحدود و كذلك نتيجة لتراجع معدلات الطلب العالمية في الدول الصناعية الكبرى.
إن عمليات الحجر و الإغلاق الشامل على الصعيد الوطني لها أثار إجتماعية و إقتصادية خطيرة أدت إلى تعطيل النشاط الإقتصادي الإعتيادي و الحياة اليومية العامة مما تسبب بارتفاع نسبة الفقر والبطالة ولاسيما في المجتمعات الفقيرة نتيجة الحظر المفروض, و علقت المدارس و الجامعات و أغلقت دور العبادة, بالإضافة إلى الحالة النفسية التي تعرض لها الفرد

[1] عادل بوزيدة و رؤى بلغيث, أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري , حوليات جامعة الجزائر1, العدد 34, عدد خاص,الجزائر, جويلية, 2020, ص725.

[2] نفس المرجع, ص 726.

أهمها الاكتئاب و التوتر و القلق و الضغوطات النفسية, و ذلك جراء الحجر و تقييد الحقوق و الحريات للأفراد منها حرية التنقل و التواصل و التجمعات ...

إنعكست خصوصية الوضع الصحي –السائد مؤخرا– على الصعيد التشريعي بأن أحدثت – كغيرها من الظروف والأوضاع الاستثنائية – تصدعا في الهيكل العام للتشريع الجزائري, بان خلقت صورة –غير محمودة– من التناثر في مضمون ذلك التشريع, و تحولا نمطيا في سياسة تقرير المخالفات الجزائية من السلطة التنفيذية.[1]

جائحة كورونا ليست واقعة مادية بحتة, أو ظرف صحي طارئ, بل هي تغير فيزيولوجي مجهري, يلحق الذات الإنسانية, و البنية البشرية, فيهدد نمط الحياة السوي فيها بمجل المؤثرات و الأعراض التي تصيبها, فتنشأ إضطرابا وظيفيا, على المستوى الجهاز التنفسي البشري, و الذي قد ينتهي إلى عجزه عن العمل بصفة كلية, مؤديا إلى الوفاة.[2]

-خلاصة الفصل الثاني.

و في نهاية دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن سلطات الضبط الإداري تتمتع بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا و العمل على الحد من انتشاره ومكافحته, و هي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات, إذ نصت على التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة جائحة كورونا (كوفيد–19), و تفعيلها أكثر على أرض الواقع من خلال القوة العمومية و فرض المزيد من الجزاءات على المخالفين لتدابير الوقائية.

كما يتعين عليها الإلتزام الصارم بالمبادئ العامة للقانون أثناء ممارسة مهامها, وبالرغم من القيود التي ترد على الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن التي اتخذتها في التدابير الوقائية لأن الغاية من ذلك ليست التضييق من حريات الأشخاص إنما الوقاية و الحد من انتشار هذا الوباء, فلا بد الإقرار بأن سلطات الضبط الإداري تقوم بدور هام للحفاظ على النظام العام في الدولة, على غرار الظروف الصعبة و غير المسبوقة التي يعيشها العالم من جراء تفشي وباء فيروس كورونا.

[1] عادل بوزيدة و رؤى بلغيث, أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري , المرجع السابق, ص 724.

[2] نفس المرجع, ص 728.

الخاتمـــــــــــة

في نهاية هذه الدراسة نجد أن المحافظة على النظام العام الصحي يقتضي تدخل الهيئات الضبطية وممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب القوانين و التنظيمات قصد وقاية الأفراد من الأمراض و الأوبئة و ضمان الرعاية الصحية و التي تعتبر التزام دستوري على عاتق الدولة تم تكريسه في مختلف الدساتير الجزائرية و تعديلاتها كما تضمن قانون الصحة و القوانين ذات الصلة العديد من الصلاحيات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري للتكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة العامة.

و بعد انتشار جائحة كورونا –كوفيد19 – في الجزائر و تهديدها للنظام العام سارعت مختلف الهيئات الضبطية على المستويين المركزي و المحلي إلى إتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتشارها, على الرغم من تقييدها للحقوق و الحريات إلا أن طبيعة الظرف تستدعي منح الأولوية للحق في الحياة على باقي الحقوق المتصلة به, هدفها الأوحد هو الحفاظ على الصحة العامة كواحدة من ركائز امن المجتمع إذ يقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية الحفاظ على المجتمع خاليا من الأمراض المعدية و وقايته بشكل فعال منها.

و من خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة, تبين لنا أهمية التدابير المتخذة في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا رغم العديد من الصعوبات و العراقيل التي إعترضت تطبيق هذه التدابير على أرض الواقع, التي شابت عدة نقائص و هي:

–نقص كفاءة قطاع الصحة و عدم مواكبة التقدم العلمي.

–مساهمة المجتمع المدني كانت غير مدروسة و موحدة بحيث كانت كل جهة تشارك و تساهم بناء على مخطط عمل خاص بها دون التنسيق مع الهيئات و الجمعيات الأخرى.

–إتباع سياسة المنع و الحظر و التركيز عليها و من جهة أخرى التقصير في تكثيف الجهد الميداني و كذا توفير المواد الوقائية

–عدم إمكانية و صول المواد الوقائية معقمات و ألبسة وقائية للجميع دون استثناء.

-عدم توحيد جهود الدولة و المجتمع في غرس التربية الصحية الأزمات للتصدي للوباء في مثل هاته الحالات.

-غياب ملحوظ للنشاط التضامني بين أبناء الشعب.

-تقييد السلطات لحرية التعبير و الحق في الوصول إلى المعلومات في إطار ما تسمح به المعايير الدولية.

حيث نضع جملة من الإقتراحات تعالج هذه النقائص و تتمثل في:

-الدعوة إلى الإهتمام أكثر بقطاع الصحة وزيادة كفاءته مما يخدم حاجة المواطنين و مواكبة التقدم العلمي.

-تقنين عملية اشتراك ومساهمة جمعيات المجتمع المدني.

-ضرورة تكثيف الجهد الميداني و عدم الاقتصار.

-على إتباع سياسة المنع والحظر بل يجب على الإدارة في مقام أولي أن تعمل على توفير المواد الوقائية من معقمات وألبسة وقائية مع إمكانية وصول الجميع إليها.

-توحيد جهود الدولة و المجتمع في غرس التربية الصحية اللازمة للتصدي للوباء من خلال إصدار نشرات و ملصقات جدارية و أفلام صحية.

-تكثيف النشاط التضامني بين أبناء الشعب.

و من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا قد توصلنا إلى عدد من النتائج تتمثل في مايلي:

- يعد النظام العام الصحي احد أهم مظاهر النظام العام في وقتنا الحاضر لاسيما مع ازدياد الأمراض والأوبئة وسهولة انتشارها بين الأفراد, فجائحة كورونا ظهرت في الصين و تجاوزت جميع الحدود الدولية لتشكل تهديد حقيقي للوجود البشري.

- يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة الضبطية الأبرز لحماية عناصر النظام العام بما فيها الصحة العامة, وهو ما تجسد عند تعرض البلاد إلى جائحة كورونا من خلال ترأسه عدة اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء واتخاذ القرارات الكفيلة بالحد من تفشي الجائحة.

– لم يتم إقرار حالة الطوارئ التي يتمتع ريس الجمهورية بسلطة إعلانها يجعل من التدابير المتخذة في هذه الحالة ذات طابع إستثنائي في ظل ظروف عادية.

– لايحوز الوزير الأول في الأصل على السلطة الضبطية و مع ذلك نجد إن معظم التدابير الوقائية للحد من جائحة كورونا كانت موضوع مراسيم تنفيذية مع إحالة تنفيذها إلى الولاة بصفة خاصة.

– يرتبط موضوع المحافظة على النظام العام الصحي بقطاعات مختلفة لذلك إتخذ العديد من الوزراء تدابير وقائية في إطار العمل المشترك والتنسيق للمساهمة في تحسين الوضعية الوبائية و الحد من انتشار الجائحة.

– يبدو واضحا إن والي الولاية كان له الدور الأبرز في تنفيذ التدابير الوقائية على المستوى المحلي بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في حين أن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي كانت جد محدودة.

– لجأت هيئات الضبط الإداري بصفة خاصة إلى إقرار نظام الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي لاحتواء الوضعية الوبائية في غياب لقاح مضاد للفيروس أو مدى فاعليته في حالة توفره.

– تمثل مديرية الصحة والسكان بالولاية المصالح الغير ممركزة لوزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات وقد مارست العديد السلطات الضبطية لاسيما تسخير الإمكانيات المادية والبشرية وفتح مجال التطوع في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19).

وبعد استعراض النتائج المتوصل إليها, نقدم بعض الاقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز صلاحيات هيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام الصحي لاسيما في الأزمات غير المتوقعة, و هي كآلاتي:

– وضع حيز التنفيذ مختلف الهيئات و الوكالات و اللجان المنصوص عليها في قانون الصحة, و التي لم تنصب بسبب عدم صدور نصوصها التنظيمية.

– تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على النظام العام الصحي في حال تعرض لأزمات صحية لاسيما و أنه الأقرب ميدانيا في التعامل مع الوضعية الوبائية.

– تفعيل دور الوكالة الوطنية للأمن الصحي المنشأة حديثا و تدعيم تشكيلتها بالكفاءات المتخصصة في علم الأوبئة و الأمراض المعدية لتحقيق النجاعة في مواجهة الأزمات الصحية.

– إنشاء صندوق خاص لتغطية النفقات المتعلقة بالأزمات غير المتوقعة التي قد تتعرض لها البلاد و التكفل بمختلف إحتياجات المواطنين المتضررين.

– تقنين عملية إشراك و مساهمة المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات و الجمعيات الخيرية و مؤسسات المجتمع المحلي...، في تأطير و تنظيم النشاطات في الأزمات بعد إثبات فعاليتها في الحد من انتشار جائحة كورونا (كوفيد–19).

و من خلال هذه الدراسة فقد حاولنا إبراز مدى مساهمة هيئات الضبط الإداري على المستويين المركزي والمحلي في الحد من انتشار جائحة كورونا –كوفيد19– وتوصلنا إلى أن التدابير الوقائية المتخذة في مواجهة الوضعية الوبائية تندرج ضمن مسعي تجاوز المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد نتيجة تفشي الجائحة في جميع ولايات الوطن و التي أفرزت العديد من النقائص التي يعاني منها قطاع الصحة بشكل يؤثر سلبا على حق المواطن في الصحة المكرسة دستورياً مما يتطلب أيضا تعزيز الإجراءات الوقائية من الأمراض المعدية و الأوبئة و تحسين جودة الخدمات الصحية.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

I. القوانين.

1- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011, المتعلق بالبلدية, جريدة رسمية, عدد 37 لسنة 2011م.

2-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012, يتعلق بالولاية, جريدة رسمية, عدد12 لسنة 2012م.

3- قانون رقم 18-11المؤرخ في 2جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية, عدد 46 لسنة 2018م.

II. المراسيم التنفيذية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020, يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته, جريدة رسمية, العدد 15, الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1441هـ21مارس سنة 2020م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020, يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته, جريدة رسمية, العدد16, الصادرة بتاريخ 24مارس سنة 2020م.

3-مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020, يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته, جريدة رسمية, العدد 19, الصادرة 8 شعبان عام 1441هـ 2أبريل سنة 2020م.

4-مرسوم تنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته, وتعديل أوقاته, جريدة رسمية, العدد 24, الصادرة بتاريخ 3 رمضان عام 1441هـ 26 أبريل سنة 2020م.

ثانيا :المراجع.

I. الكتب.

1-سليماني هندون، الضبط الإداري" سلطات وضوابط", د ط , دار هومة, الجزائر, 2017.

2-عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، د ط, دار الفكر الجامعي, د ب ن, 2008.

3-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الجسور,الجزائر, 2013.

4-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور, الجزائر, 2007.

5-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري " التنظيم الإداري–النشاط الإداري", د ط, دار العلوم, عنابه، 2004.

6-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة, دار المجد, سطيف, 2010

II. المذكرات والرسائل والأطروحات

1-آية حاصي و رتيبة ديك, (دور الجماعات المحلية في تكريس قاعدة اللامركزية في التشريع الجزائري), مذكرة ماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي,2020/2019.

2-بوقريط عمر, الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري بقسنطينة, 2006/ 2007 .

3-حططاش عمر, تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2017-2018.

4-سليماني هندون, سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, 2012-2013 .

5-لوصيف خوله, الضبط الإداري " السلطات و الضوابط" , مذكرة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015/2014.

6-مقدود مسعودة, التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر- بسكرة, 2017/2016.

III. المقالات العلمية.

1-أحسن غربي، (دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر), مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, العدد6, شوال 1441هـ- يونيو 2020م.

2-إبراهيم عبد النور، (علم الوبائيات مصطلحا وتاريخا وتطبيقا)، مجلة التعريب،المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق،-سوريا،العدد 13,1997.

3-رائد صلاح قنديل، الحماية الدستورية للحق في الصحة-دراسة تحليلية-، مجلة الإسراء للعلوم الإنسانية ، جامعة الإسراء، فلسطين، العدد3 , 2017.

4-خلود كلاش, سامية بلجراف, حفيظة مستاوي,(جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة), مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد الرابع, ديسمبر 2020 م.

5-سلوى بوشلاغم, (تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر), مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية , العدد الرابع, ديسمبر 2020 م.

6-شيخ عبد الصديق, (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا), حوليات جامعة الجزائر 1, العدد 34, عدد خاص, جويلية 2020.

7- عائشة عتيق ، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية :الجزائر حالة ، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع ، عمان ،2016.

8- عادل بوزيدة و رؤى بلغيث, أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري, حوليات جامعة الجزائر1, العدد 34, عدد خاص, جويلية, 2020.

9-عباس عبد الرحمان احمد السيد، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية " حالة مصطلح وبائيات" ، مجلة اللسان العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، العدد 72، 2013.

10- فيليبا روكسبي، فيروس كورونا : علماء يحذرون من أثار الوباء على الصحة النفسية، مقال منشور في موقع BBCعربي، متوفر على الرابط التالي
https:/www.bbc.com/arabic/science-and-tech-52314172:تم الاطلاع عليه بتاريخ 12ماي 2021على الساعة 13:50.

11-لدغش سليمة, لدغش رحيمة, الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19), مجلة الاجتهاد للداراسات القانونية والاقتصادية, العدد الرابع, والعلوم السياسية, ديسمبر 2020م.

12-ليسا بيندير وآخرون، رسالة وأنشطة رئيسة للوقاية من مرض كوفيد 19 والسيطرة عليه في المدارس، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسيف، متوفر على الرابط التالي : https:/www.unicef.org /media/65871/file/تم الاطلاع عليه بتاريخ 12ماي 2021 على الساعة 11:59.

13-محمود خليل الشاذلي وآخرون ، طب المجتمع ، أكاديميا انترناشيونال، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق المتوسط ، بيروت ، لبنان، 2011.

14-منصر نصر الدين, (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر), حوليات جامعة الجزائر1, العدد 34,عدد خاص, جويلية 2020.

IV. المحاضرات.

1-حسون محمد علي, محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري, موجهة لطلبة السنة الثانية مؤسسات إدارية ودستورية, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة8ماي1945 قالمة.

2-خرشي الهام, الضبط الإداري, محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق, تخصص قانون عام, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- , 2015-2016.

3-زياد عادل, محاضرات أربع محاور الأخيرة تلقى على طلبة السنة الأولى حقوق(ل.م.د), قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور-خنشلة, 2020/2019.

4-سليماني السعيد, الضبط الإداري, محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر, تخصص القانون العام الداخلي, قسم الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل, 2017/2016.

5-عز الدين أو حسين,محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، 2016.

V. المراجع باللغة الأجنبية.

1- Andrè-De-L'aubader Traité de droit Administrative. 17ème èmeèdition.paris. 1999.p.643

الفهـــــــــــرس.

مقدمـــــــــــــــة..... أ

الفصل الأول: وسائل الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا..... **06**

المبحث الأول: الضبط الإداري في مجال الصحة العمومية..... **07**

المطلب الأول: المفهوم النظري للضبط الإداري..... 07

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري..... 08

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري..... 09

المطلب الثاني: مفهوم الصحة العمومية..... 13

الفرع الأول: تعريف الصحة العمومية ومشتملاتها..... 13

الفرع الثاني: الصحة العمومية كجزء من النظام العام..... 15

المطلب الثالث: أثر الوباء على منظومة الصحة العمومية 17

الفرع الأول: مفهوم جائحة كورونا كوفيد19 17

الفرع الثاني: خطورة جائحة كورونا على الصحة العمومية 20

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا..... **21**

المطلب الأول: الوسائل القانونية..... 22

الفرع الأول:إصدار القرارات أو لوائح الضبط..... 22

الفرع الثاني: استخدام القوة..... 24

المطلب الثاني: الوسائل المادية..... 26

الفرع الأول: التنفيذ المباشر أو الجبري لقرارات الضبط الإداري..... 26

الفرع الثاني: الجزاء الإداري الوقائي..... 29

الفصل الثاني: دور تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا..... **33**

المبحث الأول: السلطات المختصة لاتخاذ التدابير الوقائية..... **34**

المطلب الأول: السلطات المختصة بالضبط الإداري على المستوى المركزي..... 35

الفرع الأول: رئيس الجمهورية..... 37

الفرع الثاني: الوزراء..... 38

المطلب الثاني: السلطات المختصة بالضبط الإداري على المستوى المحلي..... 42

الفرع الأول: الوالي..... 42

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 45
المطلب الثالث: المصالح المختصة..... 46
الفرع الأول: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته..... 46
الفرع الثاني: المصالح المختصة للصحة..... 47
المبحث الثاني: تدابير الضبط الإداري لمكافحة جائحة كورونا..... 48
المطلب الأول: التدابير الضرورية لمكافحة الجائحة..... 49
الفرع الأول: تقييد بعض الحقوق والحريات والحجر المنزلي..... 49
الفرع الثاني: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات..... 58
المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية..... 64
الفرع الأول: التحول من منح السلطة التقديرية إلى السلطات المقيدة..... 65
الفرع الثاني: اللجوء إلى القوة العمومية العقوبات الإدارية والجزائية..... 66
المطلب الثالث: مساهمة تدابير الضبط الإداري في مكافحة جائحة كورونا..... 67
الفرع الأول: الدور الايجابي لتدابير الضبط الإداري..... 68
الفرع الثاني: الدور السلبي لتدابير الضبط الإداري..... 69
الخاتمـــــــــــــة..... 72
قائمـــــة المصـــادر والمراجـــع..... 76
الفهـــــــــــــرس..... 81

ملخص الدراسة:

– الضبط الإداري هو من أهم النشاطات الإدارية التي تساهم في استقرار المجتمع, و بالرغم من القيود التي ترد على الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين, فلا بد من الإقرار بأن سلطات الضبط الإداري تقوم بدور هام و فعال للحفاظ على النظام العام في الدولة, سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية, على غرار الظروف الصعبة و غير المسبوقة التي يعيشها العالم من جراء تفشي وباء فيروس كورونا.

و بعد إنتشار جائحة كورونا – كوفيد 19– في الجزائر وتهديدها للنظام العام سارعت مختلف الهيئات الضبطية إلى إتخاذ التدابير الضرورية للحد من إنتشارها, على الرغم من تقييدها للحقوق و الحريات إلا أنها هدفها الأوحد هو الحفاظ على الصحة العامة كواحدة من ركائز أمن المجتمع إذ يقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على المجتمع خاليا من الأمراض المعدية و وقايته منها بشكل فعال.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري, الحقوق والحريات, سلطات الضبط الإداري, فيروس كورونا, الصحة العامة.

Summary of the study:

Administrative control is one of the most important administrative activities that contribute to the stability of society, and despite the restrictions imposed on the basic rights and freedoms of citizens, it must be recognized that the administrative control authorities play an important and effective role in maintaining public order in the state, if in normal or exceptional circumstances. Similar to the difficult and unprecedented circumstances that the world is experiencing as a result of the outbreak of the Corona virus epidemic.

After the spread of the Corona-Covid-19 pandemic in Algeria and its threat to public order, the different police forces rushed to take the necessary measures to limit its spread, despite their restriction of rights and freedoms, but their only goal is to preserve public health as one of the pillars of society's security, as it bears the responsibility to preserve society is free from infectious diseases and effectively protected from them.

-Key words

Administrative control, rights and freedoms, administrative control authorities, Corona virus, public health.